العدد ٣٧ نوفمبر ٢٠٠٧ السنة الثالثة عشر

AL-MOHASIBOON
المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

◃ عدد وثائقي:
- مشروع قانون مزاولة مهنة مراجعة الحسابات
- مشاريع قانون إنشاء هيئة أسواق المال

◃ جهود مستمرة لمجلس الإدارة من أجل التطبيق العادل لقرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن مكافآت ووظائف خريجي المحاسبة

◃ اللقاء الدوري الثاني لمراقبي الحسابات

◃ تحديث وتطوير موقع الجمعية على شبكة الانترنت

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

لجنة التدريب

البرامج التدريبية

1	التحليل المالي - مبتدىء	من ٢٠٠٧/١٢/٩	إلى ٢٠٠٧/١٢/١٣
2	التحليل المالي - متقدم	من ٢٠٠٨/١/٦	إلى ٢٠٠٨/١/١٠
3	دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع	من ٢٠٠٨/١/١٣	إلى ٢٠٠٨/١/١٧
4	حوكمة الشركات بين النظرية والتطبيق	من ٢٠٠٨/٢/١٠	إلى ٢٠٠٨/٢/١٤
5	برنامج إعداد الموازنة الحكومية	من ٢٠٠٨/٣/٢	إلى ٢٠٠٨/٣/٦
6	المحاسبة عن الإستثمار وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية	من ٢٠٠٨/٣/٢٣	إلى ٢٠٠٨/٣/٢٧
7	برنامج التدقيق الداخلي للشركات	من ٢٠٠٨/٤/٦	إلى ٢٠٠٨/٤/١٠
8	برنامج المحاسبة عن الاستثمارات والإدارات الإستثمارية الإسلامية	من ٢٠٠٨/٥/٤	إلى ٢٠٠٨/٥/٨

لغة البرامج

- اللغة العربية.

مكان ومواعيد عقد البرامج

- تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائنة بمنطقة الشويخ الشمالي - قطعة (٧) شارع (٧١) - مبنى (١٢).
  خلال الفترة المسائية من الساعة (٥ - ٨,٣٠ مساء)، يتخللها فترة راحة لمدة ٣٠ دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

رسوم الاشتراك

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج الواحد ٢٠٠د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره ١٥٪.
- يمنح عضو الجمعية(بصفة شخصية) خصم خاص قدره ٤٠ ٪.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.

إجراءات التسجيل

- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

لمزيد من المعلومات: الاتصال تلفون : 4849799 - 4841662 – فاكس : 4836012 - www.kwaaa.org

العـــدد (٣٧) - السنة الثالثـة عشر
دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

رئيس هيئة التحرير
The Editor-in-Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mshari Al-Fares
داود عبدالرزاق الحنيف
Dawood A. Razaq Al-Haneef

مدير التحرير
Editing Manager
علي محمد أحمد ندا
Ali Mohamed A. Nada

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

المحتويات

أخبار الجمعية ..... (4)

- اللقاء الثاني لمراقبي الحسابات ومناقشة مشروع قانون مهنة مراجعة الحسابات.
- اجتماع مجلس الإدارة مع رؤساء ومقرري اللجان.
- الجمعية شاركت في اجتماع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب والمؤتمر الدولي الثاني "تحديات مهنة المحاسبة والمراجعة الواقع والتطلعات".
- عقد ندوة مهنية حول المعايير الدولية للتقارير المالية.
- تحديث وتطوير موقع الجمعية على شبكة الانترنت.
- الأنشطة الرمضانية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
  - حفل الغبقة الرمضانية.
  - الدورة الرمضانية لسباعيات كرة القدم.
- صيانة مبنى الجمعية وتنظيم الحديقة.
- حفل عشاء عيد الفطر المبارك.

جهود مجلس الإدارة ..... (22)

- لقاء رئيس مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية حول تطبيق قرارات مجلس الخدمة المدنية على موظفي الكويتية.

■ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي
١٣٠٨٥ دولة الكويت - برقيا: المراجعة
دولة الكويت - فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢
موقع الجمعية على شبكة الإنترنت:

Correspondence:
Should be addressd to: The Editor-in-Chief
Al-Muhasiboon, P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799
http:\www.Kwaaa.Org

■ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢

Advertisements
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors - P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799

Issue No. (37) - Year 13
A Specialized Scientific Periodical Published By
Kuwaiti Association of Accountants and Auditors

مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board OF (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri
Chairman رئيس مجلس الادارة

د. إياد عبدالله الرشيد
Dr. Eyad A. Al-Rashaid
Vice-Chairman نائب الرئيس

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
General Secretary أمين السر

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mshari Al-Fares
Treasurer أمين الصندوق

د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

صالح عبدالله التنيب
Saleh Abdullah Al-Tnaib
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member – عضو مجلس الإدارة

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

❖ جهود مستمرة للتطبيق العادل لقرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن مكافآت ووظائف خريجي المحاسبة جامعي/دبلوم ٢٠٠٥/١١، ٢٠٠٦/١٣ وسريان كافة قرارات مجلس الخدمة المدنية على الموظفين الكويتيين المهنيين على درجات جداول المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة التي يتبعون لها.

مرحباً بأعضائنا الجدد ..... (24)

تهنئة المحاسبون ..... (25)

لقاء المحاسبون ..... (26)

شؤون مهنية ..... (29)

❖ رد وزير النفط بالوكالة على سؤال عضو مجلس الأمة فيصل الشايع حول إعداد العاملين الكويتيين بالقطاع النفطي.

❖ رؤية الكويت للإصلاح – الثانية ٢٠٠٧م.

❖ تصنيف الجامعات.

قوانين وتشريعات ..... (36)

❖ مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة مراجعة الحسابات المحول من الحكومة إلى مجلس الأمة.

❖ مشروع الحكومة بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.

❖ مشروع اتحاد شركات الاستثمار لإنشاء هيئة أسواق المال.

في دائرة الضوء ..... (62)

❖ شركة المشروعات السياحية.

■ الاشتراكات
-الكويت ودول مجلس التعاون : ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
– الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
– الدول الأجنبية: ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون».

Subscriptions
- Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for KAAA Mebers. 5 K.D for individuals, 8 K.D for companies and establishments.
- Arab Countries:10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments. Non-Arab Countries: $50 individuals, $80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in-Chief of Al Muhasiboon Magazine).

■ الأسعار
سعر النسخة:
– أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
– الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه اجور البريد.
– بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

Prices
Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries One K.D or the equivalent in local curency plus airmail charges.
- Other countries: $5 plus airmail charges.

الافتتاحية

مجلة إلكترونية

بين أيديكم العدد الثالث الذي اكتب افتتاحيته ويصدر كمجلة ورقية ولا أدري إلى متى سيستمر هذا الإصدار بهذا الاسلوب؟ من تجميع للأخبار والمواضيع إلى صفها وكتباتها ثم مراجعتها وأخيراً طباعتها وجمع ورقها وإصدارها كمجلة دورية، نقوم بتوزيعها بالبريد والمكتبات، تحمل في طياتها أخبار ومعلومات وتطورات ومستجدات فترة الثلاث أشهر المنقضية.

تعالوا معي للبحث عن البديل فالخبر والمعلومة والمستجدات لا بد أن تجد طريقها إلى الأعضاء الراغبين بالاستفادة بأسرع وقت ممكن. أتدرون ما البديل؟ إنه السحر، عالم الأزرار والاضاءة والألوان والسرعة الفائقة والدقة. إنه عالم الانترنت.

لذلك نفخر أنه تم تدشين موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) بعد تطويره وتحديثه تحت عنوان www.Kwaaa.org. وبذلت لجنة التطوير بالجمعية جهداً كبيراً وحققت بحمد الله نتيجة باهرة.. فالموقع بحلته الجديدة، ومعلوماته الزاخرة، وحتى أرشيفه الثري يستحق منا زيارة. ولن نكتفي بالزيارة السريعة، فبعدها نريد منك التواصل وإبداء الملاحظات والمشاركة بالحوارات والتعليقات والأفكار التي تحقق الفائدة للجميع.

إضافة لذلك فإننا لن نكتفي بموقع الجمعية على الانترنت كمنهلاً للمعلومة المهنية والفنية الجديدة أو الخبر الحديث، حيث سيكون هو قناة إتصالنا وتواصلنا. وإذا كان عمر استخدام واستمرار إصدار الصحيفة أو المجلة التقليدية الورقية ما زال فيه من العمر سنوات عديدة لاعتبارات مختلفة فإن البريد العادي يحتضر وهو بالرمق الأخير. وفي عالمنا المتسارع ليس هناك سبب للاستمرار باستخدام البريد العادي وما يرتبط معه من تأخير وتكلفة عالية.. فهذا العدد مثلاً سيكون على موقع الجمعية قبل وصوله إليكم بالبريد.

لذا فإن هذا الموقع سيكون هو نافذتنا على أعضاء جمعيتنا، وسيتوفر فيه أولاً بأول كل ما يصل إلينا من مستجدات على المهنة أو الدعوات لحضور المؤتمرات المهنية والتذكير بالفعاليات والندوات والدورات التدريبية التي تقيمها الجمعية.

وإذا أضفنا لذلك استخدام خدمة الرسائل القصيرة (SMS) التي تم تطبيقها مؤخراً بنجاح، والتي ستكون مجرد التنبيه لكم بوجود حدث يستحق الاطلاع على موقع الجمعية على الانترنت أو التذكير بتوقيت الندوات واللقاءات الدورية. نكون بذلك قد اختصرنا من الوقت الثمين الشيء الكثير.

ومرة أخيرة نلتمس منكم المساهمة والمشاركة من خلال متابعة موقعكم على الانترنت وعدم التردد بإبداء الآراء والملاحظات والأفكار لتطويره. والأهم تزويدنا ببريدكم الالكتروني وأرقام الهواتف النقالة لتحقيق الهدف المنشود بتطوير الاتصال بين الجمعية واعضائها والمهتمين بأنشطتها وفعاليتها.

رئيس التحرير

محمد حمود إبراهيم الهاجري

اللقاء الثاني لمراقبي الحسابات ومناقشة مشروع قانون مهنة مراجعة الحسابات

في لقاء سادته اجواء حوارية انعقد اللقاء الدوري الثاني لمراقبي الحسابات في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بحضور عدد من النواب في مجلس الامة وعدد من مراقبي الحسابات تمت مناقشة مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة مراجعة الحسابات وتعميم استحداث لجنة التدقيق الداخلي بالشركات المدرجة، وتم في اللقاء الذي حضره ممثل عن وزارة التجارة مناقشة مواد القانون المحول الى مجلس الامة بندا بندا.

وبهذه المناسبة قال عضو مجلس الامة ورئيس اللجنة المالية والاقتصادية في المجلس احمد باقر ان المجلس سيتبنى اي اقتراح بتعديل لمواد هذا القانون وتطبيقاته اذا اتفق عليه المتحاورون، واصفا اللقاء بأنه كان حلقة نقاشية

النائب أحمد باقر

راقية اتسمت بالعلمية والاكاديمية للوصول الى القانون الامثل، خاصة ان الكويت مقبلة على انفتاح اقتصادي وعمليات خصخصة، واضاف باقر: وجود الشباب الكويتي في مزاولة هذه المهنة مصدر فخر واعتزاز وحفاظ على البلد من الفساد.

واضاف: اننا نشاطر صاحب السمو الامير رؤيته بخصوص الاصلاح الاقتصادي واقرار

اجتماع مجلس الإدارة مع رؤساء ومقرري اللجان

سعياً من مجلس الإدارة لتحقيق أهدافه من خلال رؤيته في تطوير الخدمات وتفعيل الأنشطة وتحقيق المزيد من الإنجازات التي من شأنها خدمة أعضاء الجمعية والمجتمع، فقد عقد مجلس الإدارة لقاء مع رؤساء ومقرري اللجان بغرض

اللجنة الخاصة الاولى والثانية، والعمل على اقرار القوانين الاقتصادية التي تساهم في عملية الاصلاح والاتفاق بين مجلس الوزراء ومجلس الامة، واشار باقر الى ان القوانين التي تتم دراستها كمشاريع قوانين في مجلس الامة كقانون خصخصة الخطوط الجوية الكويتية وقانون تنظيم عمليات الـ B.O.T وقانون تنظيم املاك الدولة، وقانون تخفيض الضرائب على الشركات الاجنبية من ٥٥٪ الى ١٥٪ وقانون الصكوك الاسلامية تتناسب مع كلمة صاحب السمو الامير وكل ما نرجوه ان تأخذ هذه القوانين الأولوية.

من جهته، قال رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين محمد حمود الهاجري ان هذا اللقاء الثاني بعد تحويل القانون من مجلس الوزراء الى مجلس الأمة ونشره بالصحف، وكان سعيا الى توسيع المشاركة في النقاشات حول هذا القانون للحصول على اكبر عدد من الاقتراحات عليه.

اما بالنسبة لأهم التعديلات، فقال الهاجري ان التعديل الأهم هو إعطاء دور اكبر للجمعية من خلال امتحان الزمالة والتي شكلت لبسا لأكثر من ٢٠ عاما، كما ان التعديل الآخر هو التدقيق الداخلي داخل الشركات المدرجة، حيث ينص القانون الجديد على ان يكون هناك مجلس تدقيق داخلي او الاستعانة بمكاتب التدقيق المتخصصة، وبذلك يكون هناك تكامل بين الفريقين، الأمر الذي يؤدي الى حماية المساهمين.

واقترح الهاجري ايضا انشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية نظرا للافتقار الى جهة مسؤولة وقادرة على الترخيص والمراقبة على مكاتب مراجعي الحسابات، فالوزارة محدودة بإمكانياتها وكادر الرواتب لديها ولا تملك الامكانيات البشرية الكافية لمثل هذا الحمل الاضافي

تفعيل أنشطة هذه اللجان وتحقيق الإنجازات المطلوبة من كل لجنة بالفترة القادمة ومن ثم تحقيق الأهداف المنشودة التي تعم بفائدتها على الجمعية.

حيث استهل السيد/ محمد الهاجري رئيس مجلس الإدارة كلمته في افتتاح اللقاء بحث اللجان على ضرورة التنسيق المباشر فيما بينهم مؤكداً إيمان مجلس الإدارة بالدور الهام للجان ودعمهم ومساندتهم.

كما قدم شرح موجزاً عما تم إنجازه خلال الفترة السابقة ومن ثم استعراض بعض الأهداف المطلوب تحقيقها من خلال اللجان منها على سبيل المثال أنشطة التدريب وعقد الندوات العلمية والمهنية وانجاز بعض الأبحاث العلمية والمهنية وغيرها من تلك الأمور الهامة التي من شأنها دفع انجازات مجلس الإدارة وتحقيق الأهداف التي تعم بفائدتها على الجميع.

وليد العصيمي يبدي ملاحظاته

وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من واقع قرار اشهارها كجمعية نفع عام ليست لديها القدرة على الاضطلاع بهذه المهام الأساسية للرقي بمهنة مراقبي الحسابات.

واضاف ان العاملين بقسم الشركات المساهمة من باب اولى ان يكون لهم كادر خاص لجذب الكفاءات لهذا العمل، حيث هم مسؤولون عن الشركات المساهمة التي تبلغ موازنتها اكثر من ٥٠ مليارا.

ومن جانبه، قال عبدالمجيد اشكناني من مكتب الاول لتدقيق الحسابات ان القانون القديم مازال يطبق من أكثر من ٣٠ سنة، ويحتاج الى اعادة نظر ومعالجة بعض الثغرات فيه والمواد غير الواضحة والأخذ بآخر التطورات بهذه المهنة من خلال زيادة الرقابة على هذه المكاتب وحفظ كرامة مراجعي الحسابات.

واضاف: ان السماح لمراقبي الحسابات بالدخول لمجلس الادارة يعد مطلبا اساسيا في الفترة المقبلة ويجب ان يكون هناك كرسي محجوز في مجلس ادارة الشركة لمراقبي الحسابات، ومن هذا المنطلق سيتم استحداث مركز المراقبة الداخلية داخل الشركات.

واتفق الحضور على العمل من اجل خروج القانون الى حيز التطبيق بعد عيد الفطر المبارك.

مشاركة فعالة

الجمعية شاركت في اجتماع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب والمؤتمر الدولي الثاني "تحديات مهنة المحاسبة والمراجعة الواقع والتطلعات"

رئيـــــس الاتحـــــاد

شـاركت جـمـعـيـة المحـاسـبين والمراجعين الكويتية في أعمال اجـتـمـــاع مـجـلـس إدارة الاتحـاد العـام للمـحـاسـبين والمراجعين العرب الذي عـقـد بـتـــاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٧ بفندق هيلتون النيل بالقاهرة، حيث ضم وفد الجمعية كل من:

- السيد/ محمد حمود الهاجري رئيس مجلس الإدارة
- الدكتور/ سعد سليمان البلوشي عضو مجلس الإدارة

وناقش الاجتماع استراتيجيات وخطط عـمـل الاتحـاد خـلال الفترة القادمة، اعتماد تشكيل اللجان، مناقشة موضوع المعهد العـربي للمـحـاسـبـة والمراجـعـة، إقـرار إنشـاء أكـاديمـيـة عـربـيـة للمـحـاسـبـة والتـدقـيق، إقـرار النظام المالي والإداري للاتحاد، متابعة موضوع ورشة العمل مع البنك الدولي في بيروت، إعداد

جدول أعمال الجمعية العامة للاتحاد المقرر عقدها بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة القادمة، بالإضافة إلى ما يستجد من أعمال واقتراحات يتم طرحها في الاجتماع.

كما شاركت الجمعية في أعمال المؤتمر الدولي الثاني لنقابة التجاريين - شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة الذي عقد على مدى يومي ٢٧، ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧ بفندق هيلتون النيل بالقاهرة بناء على دعوة من النقابة تحت عنوان (تحديات مهنة المحاسبة والمراجعة - الواقع والتطلعات)، حيث ضم وفد الجمعية كل من:

- السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ
  أمين السر
- السيد/ صالح عبدالله التنيب
  عضو مجلس الإدارة
- الدكتور/ سعد البلوشي
  عضو مجلس الإدارة

وناقش المؤتمر عدة محاور علمية ومهنية تم طرحها من خلال أوراق العمل المقدمة والدراسات والبحوث هي القضايا المعاصرة عند المحاسبة والمراجعة لحماية أطراف ذات علاقة، مستجدات معاصرة لقواعد حوكمة الشركات، اتجاهات حرية تجارة الخدمات المهنية، جودة تنفيذ وتسليم الخدمات المهنية .

مشاركة الجمعية

إحدى جلسات المؤتمر

متابعة لفعاليات المؤتمر

عقد ندوة مهنية
حول المعايير الدولية للتقارير المالية

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة مهنية بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين البريطانية ندوة حول المعايير الدولية للتقارير المالية للشركات الصغيرة والوسطى والتي أطلقها مؤخراً لجنة معايير المحاسبة الدولية كمسودة للنقاش قبل الاعتماد النهائي لها. حيث كان المحور الرئيسي للندوة أثر تلك المعايير علي الشركات الصغيرة والوسطى بدولة الكويت من وجهة نظر مهنة المحاسبة والمراجعة، وحاضر فيها كل من:

١ - السيد/ عزيز طيبي- من جمعية المحاسبين القانونيين البريطانية.

٢ - الدكتور/ شعيب عبدالله شعيب - من مكتب البزيع وشركاه لتدقيق الحسابات.

هذا وقد أدار الندوة الدكتور/ سعد سليمان البلوشي - عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وقد حضرها عدد كبير من المختصين والمهتمين ومراقبي الحسابات وأعضاء الجمعية ونالت استحسان الحضور.

تحديث وتطوير موقع الجمعية على شبكة الانترنت

انتهت لجنة التطوير بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من تحديث وتطوير موقع الجمعية على الانترنت، وذلك انطلاقاً من الرؤية الجديدة لمجلس الإدارة الحالي والتي من أولوياتها تفعيل وتطوير الاتصال بأعضاء الجمعية والقائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة، فقد قامت لجنة التطوير بتحديث وتطوير موقع الجمعية على شبكة الانترنت العالمية، حيث تم إعادة تصميم صفحة الموقع من ناحية الشكل والمضمون هذا وبالإضافة إلى تحديث جميع المعلومات والخدمات المتوفرة في هذه الصفحة بحيث أصبحت تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالجمعية وأنشطتها وإنجازاتها والخدمات التي تقدمها للأعضاء والتي تتعلق بمهنة المحاسبة والمراجعة بشكل عام لخدمة القائمين على هذه المهنة ويحتوي الموقع على المؤتمرات العلمية والمهنية والندوات والحلقات النقاشية والدورات التدريبية ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية والنظم والتشريعات المتعلقة بالشئون المهنية والاقتصادية والمجلة العلمية المتخصصة التي تصدرها الجمعية، كذلك تضمن الموقع خدمة توفير دليل مراقبي الحسابات بالنسختين العربية والإنجليزية وطلبات العضوية ونافذة الاتصال بالبنوك المحلية والصحف اليومية وسوق الكويت للأوراق المالية وغيرها من جميع هذه الخدمات الهامة والضرورية.

هذا الإنجاز قد حاز على ثناء وإعجاب أعضاء الجمعية وجميع مستخدمي الموقع نظراً لما تم عليه من تحديث وتطوير حتى أصبح بهذا المستوى من الأداء. ولجنة التطوير بالجمعية إذ تؤكد استمرار تحديث المعلومات وعرض كل ما هو جديد ومفيد من الناحية العلمية والمهنية والثقافية خدمة للجميع... تأمل من جميع أعضاء الجمعية استمرار التواصل والتعاون لإثراء أنشطة وإنجازات الجمعية تحقيقاً للأهداف الموضوعة التي من شأنها تعميم الفائدة على الجميع.

الأنشطة الرمضانية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

حسب ما اعتادت عليه اللجنة الثقافية والاجتماعية بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام، تم إقامة عدة أنشطة ثقافية من أهمها:

- **رحلة العمرة:**

قامت الجمعية بتسيير رحلة العمرة إلى مكة المكرمة لأداء مناسك العمرة في الفترة من ١٩ - ٢٠٠٧/٩/٢٢ خلال شهر رمضان المبارك شاملة تذاكر السفر والإقامة بالفندق والمواصلات الداخلية شارك فيها (٩٠) شخص من الأعضاء والمرافقين، علماً بأن الجمعية تتحمل ما نسبته ١٠٪ من إجمالي التكلفة لعضو الجمعية وأحد المرافقين من أقارب الدرجة الأولى.

شكر وتقدير

تتقدم

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بالشكر والتقدير إلى

بنك الكويت الدولي

على دعمه لرحلة العمرة خلال شهر رمضان المبارك

● حفل الغبقة الرمضانية:

أقيمت الغبقة الرمضانية يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٤ من شهر رمضان المبارك، بحضور أعضاء الجمعية احتفالاً بهذا الشهر الكريم، وهي احدى الأنشطة الرمضانية التي تساهم مساهمة فعالة في توطيد العلاقات بين الأعضاء وتبادل الآراء والخبرات وزيادة أواصر التعارف.

الدورة الرمضانية لسباعيات كرة القدم:

أقيمت دورة سباعيات كرة القدم الرمضانية والتي دأبت الجمعية على إقامتها خلال شهر رمضان المبارك من كل عام -وما يميز هذه البطولة لهذا العام أنها تحت رعاية النائب/ مشاري جاسم العنجري ، مؤسس وعضو الجمعية

شكر وتقدير

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بالشكر والتقدير إلى

السيد/ مشاري جاسم العنجري

عضو مجلس الأمة (مؤسس وعضو الجمعية)

على دعمه ورعايته سباعيات كرة القدم الرمضانية

رمضان ١٤٢٨ هـ

وذلك يومي السبت والأحد ٢٩، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧ الموافق ١٧، ١٨ رمضان ١٤٢٨هـ على ملعب مركز شباب النزهة، حيث شارك في البطولة عدد (١٦) فريق وتضمن اليوم الأول تصفيات بين الفرق المشاركة واليوم الثاني مباريات الدور قبل النهائي والمباراة النهائية، ومن ثم توزيع الجوائز على الفرق الفائزة بحضور النائب/ مشاري جاسم العنجري ورئيس أعضاء مجلس الإدارة وعدد من أعضاء الجمعية والجمهور.

صيانة مبنى الجمعية وتنظيم الحديقة

بناء على توجيهات رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الصباح حفظه الله وعرفاناً بمكرمته بتمديد فترة استغلال المقر الحالي لمدة ثلاث سنوات أخرى حتى تتمكن جمعيات

شكر وتقدير

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بالشكر والتقدير إلى

هيئة الزراعة والثروة السمكية

لجهودهم المبذولة في تنظيم حديقة الجمعية والمساحة المحاطة بها ونخص بالشكر كل من:

- **مهندس/ جاسم مسبحي نائب المدير العام لشئون الزراعة التجميلية**
- **مهندس/ توفيق الحداد مدير إدارة التنفيذ والصيانة**
- **مهندس/ حسين الخياط مراقب المنطقة الأولى**
- **السيد/ عبدالعزيز الملا رئيس قسم محافظة العاصمة**

على جهودهم المخلصة التي أثمرت في تحقيق الإنجاز بأعلى مستوى

النفع العام القاطنة في منطقة الشويخ الشمالي من تدبير مقار بديلة لمقارها الحالية فقد قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بصيانة مبنى الجمعية من ترميم وصبغ بالإضافة إلى إعادة تنظيم وزراعة وتجميل الحديقة مما ساهم في تجميل المقر وإظهاره بالشكل المناسب.

حفل عشاء عيد الفطر المبارك

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حفل عشاء عيد الفطر المبارك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٧ بمقر الجمعية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي، حيث حضر عدد كبير من أعضاء الجمعية من العاملين والمنتسبين ومجلس إدارة الجمعية إذ ينتهز هذه المناسبة ويتقدم إلى جميع أعضاء الجمعية ومنتسبيها بأسمى آيات التهاني والتبريكات.. يتمنى لهم دوام التوفيق والتواصل مع الجمعية في كل أنشطتها الثقافية والاجتماعية لما لذلك من فائدة على الجميع.

جهود مستمرة للتطبيق العادل لقرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن مكافآت ووظائف خريجي المحاسبة جامعي/دبلوم ٢٠٠٥/١١، ٢٠٠٦/١٣ وسريان كافة قرارات مجلس الخدمة المدنية على الموظفين الكويتيين المهنيين على درجات جداول المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة التي يتبعون لها

رد وزارة المالية رقم١٥٤ المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

الأخ الفاضل/ محمد حمود الهاجري الموقر

رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تحية طيبة وبعد..

الموضوع: بشأن تفعيل قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر برقم ٢٠٠٦/٢٧ على حملة مؤهل محاسبة جامعي/ دبلوم المعينين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٠٧/٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ بخصوص الموضوع المشار إليه أعلاه.

نود الإفادة بأنه سبق وأن تم مخاطبة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالكتاب رقم ٦٥٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ (مرفق نسخة) بأن المادة ١٣ من قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام المؤسسة والمعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٢ تنص على:

"تؤول صافي أرباح المؤسسة إلى الحكومة بعد إجراء الاستقطاعات الآتية:

أ - ١٠٪ تقتطع لتكوين احتياطي إجباري، ويوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف قيمة رأس مال المؤسسة.

ب - ١٠٪ لتكوين احتياطي عام، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء، يصدر بناء على عرض وزير المالية واقتراح مجلس الإدارة وتقوم الحكومة بتغطية خسائرها إن "وجدت".

واستناداً إلى المادة السابقة الذكر فإن الحكومة كفيلة بتغطية خسائر المؤسسة وبالتالي يتضح أن أية مؤثرات على الأداء التشغيلي والغير تشغيلي على المؤسسة سواء كان إيجابي أو سلبي سوف ينعكس على المركز المالي للمؤسسة والتي تم تحديد الإطار القانوني لكيفية المعالجة وفقاً للمادة السابقة.

علماً بأن كافة المؤسسة المستقلة التزمت من ضمن ميزانياتها تكلفة زيادة الرواتب والبدلات التي تصدر بموجب قرارات أو قوانين من الدولة، ولم تطلب تلك الجهات أية تعويض عن تلك التكلفة.

كما لا يمكن أن تتحمل الدولة أعباء مثل هذه القرارات عن أي جهة دون أخرى وذلك أسوة بباقي المؤسسات المستقلة، حيث يجب أن تتحمل هذه الزيادة على ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المستقلة.

مع أطيب التمنيات،،،

بدر مشاري الحميضي

وزير المالية

كتاب جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إشارة رقم٢٠٠٧/١٩٩ المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣

السيد/ عبدالعزيز عبدالله الزبن المحترم

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد..

الموضوع: تطبيق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٢٧)

بالإشارة إلى القرار المشار إليه أعلاه والذي جاء ليؤكد أحقية الموظفين الكويتيين حملة المؤهل العلمي محاسبة جامعي/ دبلوم العاملين بالمؤسسات والهيئات الحكومية العامة حسب نص المادة (١) من القرار والتي أكدت سريان كافة قرارات مجلس الخدمة المدنية على الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جداول المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة التي يتبعونها.

ولا يخفى عليكم أن الأساس لإقرار مكافأة التخصص والمكافأة التشجيعية بالقرارين ٢٠٠٥/١١ و٢٠٠٦/١٣ والضوابط التي إشتملا عليهما لاستحقاقها هو تمييز حملة المؤهل العلمي تخصص محاسبة جامعي/ دبلوم لهدف وحيد هو تحفيز طلبة الجامعة/ المعاهد للالتحاق بتخصص محاسبة وتشجيع خريجي المحاسبة للعمل بمجال التخصص في محاولة لسد النقص الحاد بأعداد الكويتيين من حملة مؤهل المحاسبة جامعة/ دبلوم، وقد أثبت التطبيق الفعلي لكلا القرارين عن تحقق الهدف منه منذ بدء تطبيقه بالوزارات وجاء القرار رقم (٢٠٠٦/٢٧) لينصف الكويتيين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة.

ومع إيماننا الكامل بعدم وجود أي اشتراطات أو ضوابط اضافية يمكن تطبيقها زيادة عما جاء بالقرارين ٢٠٠٥/١١ و٢٠٠٦/١٣ والقرار رقم ٢٠٠٦/٢٧ الذي تلاهما الصادر عن مجلس الخدمة المدنية وهو ما أكده كتابكم إلى مؤسسة البترول الكويتية رقم ٢٠٠٧/١٩/١٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/١١.

كما نود إضافة بعض النقاط التي أغفلها ديوان الخدمة المدنية باستحداث شرط لم يكن موجوداً بقرارات مجلس الخدمة المدنية ألا وهو معادلة رواتب الجهة مع مرتبات جدول المرتبات العام.

١ - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٦/٢٧ لم ينص على مقارنة رواتب الجهة مع جدول المرتبات العام كشرط للصرف والديوان ملزم بتطبيقه.

٢ - عدم تطبيق القرارين ٢٠٠٥/١١، ٢٠٠٦/١٣ على الكويتيين المعينين على درجات جداول المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة سيؤدي إلى تسرب تلك الكوادر من تلك الجهات وما لذلك من أثر سلبي.

٣ - المهندسين في أغلب الجهات التي تطبق جداول المرتبات الخاصة تعامل شاغلي تلك الوظائف بتمييز سواء بدرجة التعيين أو المزايا الأخرى وهو ما يجب أن يراعى بالنسبة لخريجي المحاسبة بسبب الحاجة الماسة لهذا التخصص.

ونظراً لازدياد شكاوى وتظلم أعضاء الجمعية العاملين بمؤسسة البترول الكويتية ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وغيرها من الجهات.

وعليه يرجى التكرم بتوجيه تعليماتكم للالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٦/٢٧ على العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة كمؤسسة الخطوط

الجوية الكويتية ومؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة وأي جهات أخرى لم تلتزم بتطبيق ذلك القرار.

مع أطيب التحيات،،،

محمد حمود الهاجري

رئيس مجلس الإدارة

كتاب جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إشارة رقم٢٠٠٧/٢٠١ المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣

معالي الأخ/ بدر مشاري الحميضي المحترم

وزير المالية

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد..

الموضوع: بشأن تفعيل قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر برقم ٢٠٠٦/٢٧ على حملة مؤهل محاسبة جامعي/ دبلوم المعينين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

بالإشارة إلى كتاب جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الصادر في ٢٠٠٧/٢/٣ برقم ٢٠٠٧/١٣ والموجه إلى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية (المرفق) بشأن تطبيق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية المذكور أعلاه بشأن تطبيق قرارات مجلس الخدمة المدنية على الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جداول المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة التي يتبعون لها.

وبالإشارة إلى رد مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٢٧ برقم zz/218/II/IS/32/2007 (المرفق) والذي أفادت من خلاله:

"بأن المؤسسة بانتظار موافاتها بقرار سعادة السيد/ وزير المواصلات حول إدراج تكلفة تطبيق القرار المنوه عنه، في ميزانية وزارة المالية أو وزارة المواصلات، وهذا ما يتماشى مع قانون إنشاء المؤسسة وأن يتم دفعها بعد ذلك للمؤسسة لصرفها للموظفين دون إظهارها أو تحميلها ضمن ميزانية المؤسسة".

وبناء على مطالبة أعضاء الجمعية من المحاسبين والمراجعين الكويتية العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٨ والذي أفادوا من خلاله بعدم تطبيق القرار المذكور حتى تاريخه.

يرجى التكرم بإفادتنا بتطورات الموضوع وما هو المطلوب من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تحديداً على هدى القرارات والأنظمة المعمول بها في ظل إفادة المؤسسة المذكورة أعلاه والمرفقة لكم لسهولة الاطلاع.

مع أطيب التحيات،،،

محمد حمود الهاجري

رئيس مجلس الإدارة

كتاب جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إشارة رقم٢٠٠٧/١٨٨ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٥

السيد/ مدير إدارة التدريب والتطوير

المحترم

وزارة الخارجية

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد..

الموضوع: تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار المشار إليه أعلاه بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة الدبلوم تخصص محاسبة في الجهات

الحكومية حيث نص في حيثياته على شرطين لاستحقاق مكافأة التخصص الشرط الأول أن يحمل مؤهل دبلوم تخصص محاسبة والثاني أن يشغل إحدى الوظائف المالية المساندة الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه.

ولما كان بعض أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يعملون حالياً بإدارة التدريب والتطوير ومستوفين للشرطين السابق ذكرهم وهما حمل دبلوم محاسبة وشغل وظيفة كاتب حسابات، كما أن عملهم بإدارة التدريب وشمولها على جميع التخصصات بالدورات التدريبية التي تنظمها ومنها الدورات المحاسبية والاقتصادية والمالية والتي بها يكتمل شرط العمل في مجال التخصص.

وعليه نلتمس منكم إنصاف موظفي إدارتكم من أعضاء الجمعية أسوة بزملائهم في الجهات الحكومية الأخرى والتي تنطبق عليهم شروط منح مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية الواردتين بالقرار رقم (١٣) الخاص بمكافآت الموظفين الكويتيين حملة الدبلوم تخصص محاسبة.

ولنا فيكم كل الأمل بتحقيق مطلبنا هذا، علماً بأننا قد خاطبنا ديوان الخدمة المدنية بهذا الخصوص.

مع أطيب التحيات،،

محمد حمود الهاجري

رئيس مجلس الإدارة

كتاب الخطوط الجوية الكويتية إشارة رقم٢٠٠٧/١٣ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

السيد/ أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

السلام عليكم،،،

بالإشارة لكتابكم رقم O.R.2007/13 المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٣ بشأن طلبكم الإفادة عما تم اتخاذه من إجراءات حول تنفيذ القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتطبيق قرارات مجلس الخدمة المدنية على الموظفين الكويتيين المعينين على جداول المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة التي يتبعون لها.

يرجى الإحاطة بأن المؤسسة بانتظار موافاتها بقرار سعادة السيدة/ وزير المواصلات حول إدراج تكلفة تطبيق القرار المنوه عنه، في ميزانية وزارة المالية أو وزارة المواصلات، وهذا ما يتماشى مع قانون إنشاء المؤسسة، وأن يتم دفعها بعد ذلك للمؤسسة لصرفها للموظفين دون إظهارها أو تحميلها ضمن ميزانية المؤسسة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،،

طلال مبارك عبدالله الأحمد

رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب

لقاء رئيس مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية حول تطبيق قرارات مجلس الخدمة المدنية على موظفي الكويتية

السيد/ براك الصبيح يتوسط وفد الجمعية

قام رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ محمد حمود الهاجري يرافقه السيد/ ناصر العنزي عضو مجلس الإدارة (رئيس لجنة متابعة تطبيق وقرارات الكادر) والسيد/ علي الحمدان - عضو لجنة التدقيق الداخلي والسيد/ علي اليماني - عضو لجنة الكادر. بمقابلة السيد/ براك عبدالمحسن الصبيح - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/١٠/٣١ بخصوص تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٢٧) على موظفي الكويتية من المحاسبين الكويتيين. حيث قام وفد الجمعية بشرح فلسفة قرارات مجلس الخدمة

المدنية أرقام (٢٠٠٥/١١)، (٢٠٠٦/١٣) والقرار الذي تلاهما رقم (٢٠٠٦/٢٧) الذي أقر بسريان القرارين السابقين على العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة.

وبين وفد الجمعية لرئيس المؤسسة أن طلب الجمعية يتلخص بالالتزام بنصوص القرارات الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية والعمل بموجبها وعدم الالتفات إلى التفسيرات المتناقضة الصادرة من ديوان الخدمة المدنية والتي أقحمت قضية مقارنة الرواتب وبحث مساواتها فيما بين مرتبات الهيئة أو الجهة لعامة ومرتبات الحكومة. وهذا التفسير قد نسف فلسفة إقرار المكافآت تبعاً لتخصص محاسبة.

كما قدم وفد الجمعية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة والعضو المنتدب السيد/ براك الصبيح ملفاً متكاملاً حول الموضوع اشتمل على وجه الخصوص موافقات وزارتي المالية والمواصلات على الدفع ونسخ من القرارات الخاصة بالمكافآت ثم الطلب منه بما عرف عنه من كفاءة وقدرة على اتخاذ القرار. أن يتم إنصاف المحاسبين العاملين بالمؤسسة وفق النصوص الواضحة والغير قابلة للتأويل مع التأكيد عليه بأن تلك القرارات ما هي إلا نتاج جهد مستمر وطويل يتعدى العشرين عاماً بذلتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عبر مجالس إدارتها المتعاقبة وهي التي دفعت لإقرار مثل هذه المكافآت في محاولة لرفع نسبة أعداد الكويتيين بتخصص المحاسبة بالجامعات والمعاهد العليا وتشجيعهم للعمل بالوظائف المحاسبية بالرغم من صعوبة موادها الدراسية وأعبائها الوظيفية.

وقد أبدى السيد/ براك الصبيح تفهماً كاملاً بطلب الجمعية انصاف العاملين من أبناءه من المحاسبين خريجي جامعة/ دبلوم وقناعته بفلسفة القرارات وعدم ارتباطها بالرواتب وأبدى استعداده لتبني وجهة نظر الجمعية وحقوق العاملين لديه من خريجي المحاسبة جامعة/ دبلوم بدوائر أقسام المؤسسة ووعد في نهاية اللقاء بأنه سيعمل على الالتقاء برئيس ديوان الخدمة المدنية شخصياً لبحث ملابسات عدم تطبيق تلك القرارات والتأكد من عدم اعتراض ديوان المحاسبة على صرف تلك المكافآت.

والجمعية تنتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر والتقدير للسيد/ براك عبدالمحسن الصبيح رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على تكرمه بمقابلة وفد الجمعية وعلى سعة صدره بالاستماع إلى وجهة نظرها من وجوب تطبيق القرارات وأحقية العاملين بالمؤسسة بالمكافآت أسوة بزملائهم بمؤسسات وجهات حكومية عامةأخرى. وعلى منحنا الوقت الكافي لشرح الموضوع بالرغم من انشغاله وازدحام جدول مواعيده وارتباطه بمقابلة وزير المواصلات الجديد بالتشكيل الأخير لمجلس الوزراء. متمنين له كل نجاح وتوفيق في إدارة المؤسسة والتحليق بها إلى أعلى المستويات.

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	هنادي أحمد عبدالله الشطي	٢٠٠٧/١٠/٢
٢	أنوار محمد يوسف أبو الحسن	٢٠٠٧/١٠/٢
٣	خديجة سالم عبدالرضا سفر	٢٠٠٧/١٠/٢
٤	عبدالوهاب مشاري الفارس	٢٠٠٧/١٠/٢
٥	ماجد مفرج محمد المطيري	٢٠٠٧/١٠/٢
٦	طارق أحمد محمد البدر	٢٠٠٧/١٠/٢
٧	أحمد فهد الهاب المطيري	٢٠٠٧/١٠/٢
٨	عبدالله محمد حمد الرجيب	٢٠٠٧/١٠/٢
٩	محمد فيصل محمد القديري	٢٠٠٧/١٠/٢
١٠	بدر مطلق متعب المطيري	٢٠٠٧/١٠/٢
١١	فاطمة طالب معتوق الصحاف	٢٠٠٧/١٠/٢
١٢	فاطمة حثلان ضبيان العجمي	٢٠٠٧/١٠/٢
١٣	نورة سليمان محمد الشهاب	٢٠٠٧/١٠/٢
١٤	أسماء عبدالعزيز جمال محمد	٢٠٠٧/١٠/٢
١٥	أحمد صلاح عبدالله السعيد	٢٠٠٧/١٠/٢
١٦	فاطمة صقر سلمان الرشود	٢٠٠٧/١٠/٢
١٧	هيا يعقوب فهد العبيد	٢٠٠٧/١٠/٢

ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	شيماء خالد فايز الحوطي	٢٠٠٧/١٠/٢

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد/ **علي عامر الهاجري**

لتوليه منصب العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية بمؤسسة البترول الكويتية

وإلى السيد/ **فالح راشد العازمي**

لتوليه منصب مدير إدارة الشئون المالية بمجلس الأمة

وإلى السيد/ **سعد عبدالعزيز الحاتم**

لنجاحه وحصوله على شهادة الزمالة المهنية مدقق استثمارات وأدوات مالية معتمد (CIDA) وحصوله على شهادة (متداول اسهم معتمد) (CST)

وإلى السيدة/ **رابعة سعد منير المهنا**

لنجاحها وحصولها على شهادة الزمالة المهنية مدقق استثمارات وأدوات مالية معتمد(CIDA)

■ كيف تبلورت فكرة تأسيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية؟

- تناديت مع عدد من الأخوة خريجي المحاسبة في عام ١٩٧٥ وتقدمنا لإنشاء الجمعية وتم تحديد الأهداف التي ارتأينا ضرورتها لخدمة أعضائها ولم شملهم، وتطوير المهنة والمساهمة بالنهضة الاقتصادية وتبادل التعاون مع الجمعيات المهنية الأخرى.

■ ما الذي أضافه تخصص المحاسبة إلى صلاح المرزوق؟

- بدأت مشواري موظفاً بالقطاع الخاص متدرجاً فيه إلى رئاسة مجلس إدارة الشركة الدولية للاستثمار ثم عملت مراقب حسابات بالمكتب العربي لتدقيق الحسابات، وأخيراً إلى العمل الحر وبكل مرحلة من تلك المراحل كان لتخصص المحاسبة بصمة ملموسة في تحقيق التميز بالعمل والنجاح.

■ لقد خضت غمار مهنة مراقبة الحسابات ولم تكمل المسيرة لماذا؟ كيف ترى المهنة بالكويت؟

- بدأت بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في عام ١٩٧٥ عندما أسست المكتب العربي

صلاح فهد المرزوق

رئيس مجلس إدارة شركة المقاصة الكويتية

خريج ١٩٧٠ - جامعة القاهرة

من مؤسسي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

لتدقيق الحسابات مع عدد من الأخوة ثم إندمجت مع مكتب ديلويت آند توش في عام ١٩٩٣ وتركت المهنة نهائياً في عام ٢٠٠٠.

■ اشترطت التعديلات على بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥/١٩٦٠، أن يكون للشركة المدرجة مراقبوا حسابات لا يقل عن اثنان من مكاتب تدقيق منفصلة. هل حقق هذا التعديل هدفه؟

- مع الأسف كان هذا التعديل غايته تنفيع أصحاب المكاتب الصغيرة وليس تدعيم المهنة وتحقيق أفضل رقابة.. بحيث صار أصحاب مكاتب التدقيق الكبيرة يلجأون للمكاتب الصغيرة شكلياً وليس حسب المتطلبات المهنية بتعزيز الرقابة. بمعنى آخر صارت تجارة ومكاتب تنفيع.

■ هل هناك برأيك دور مفقود لمراقبي الحسابات بما يدور على الساحة؟ ولماذا؟

- برأي إن مدققي الحسابات يجاملون الشركات فيما يقدم له من قوائم مالية.. ويجب أن يكون له رأي في تضخيم الأرباح والأصول الناتجة من إعادة التقييم وكذلك الأسهم التي تعطى للإدارة التنفيذية.

■ كونك أحد الفعاليات الاقتصادية ومن القريبين إلى مهنة مراقبة الحسابات. ما هو الدور المطلوب أن تلبيه تلك المهنة على الاقتصاد المحلي؟

- المطلوب هو المزيد من الشفافية في التقارير التي يقدمها المراقب... مع رأي مهني محايد ومستقل عن تأثيرات مجالس الإدارات.. وخاصة بما يتعلق بالربحية وحجم الديون علي الشركة وأسهم العضوية المجانية التي تمنح للإدارة التنفيذية.

■ مازال سوق العمل بالكويت يفتقر إلى الكويتيين من

خريجي المحاسبة جامعية/ دبلوم بالرغم من الحاجة الماسة لهم. ما هي الأسباب برأيك؟

- عدم وجود حوافز مالية كافية لخريجين المحاسبة وقلة التدريب المتاح لهم.

■ **حولت الحكومة مشروع قانون بشأن مهنة مراقبة الحسابات احتوى على تعديلات عديدة على القانون الحالي للمهنة رقم ٨١/٥. حدثنا قليلاً عن القانون الحالي للمهنة والجوانب التي ترى أهمية تعديلها وإضافتها على القانون المقترح.**

- اشتمل القانون المقترح على عدد من الجوانب الجيدة مثل التفرغ للمهنة واضافة جدولين للقيد ممارس وغير ممارس واشتراط الخبرة المهنية داخل مكاتب التدقيق اضافة إلى منح الجمعية دور رئيسي في اختبار القيد في سجل مراقب الحسابات وما نحتاج إليه هو آلية الرقابة والتفتيش على مكاتب التدقيق والإلزام بالتدريب المستمر وتحديد مهام ومسؤوليات المدقق.

■ **ما هو السبيل لزيادة إعداد ومستوى مراقبي الحسابات كما وكيفا؟ وتأثير ذلك على الوضع المالي والاقتصادي بالبلد؟**

- منحهم امتيازات مالية إضافية وفتح مجالات التدريب المهني وتشجيعهم على أخذ دورات زمالة في المحاسبة. فعدد مراقبي الحسابات وكفائتهم عنصر أساسي في الثقة وتحسين الوضع الاقتصادي للبلد.

■ **كونك من المؤسسين الرئيسيين لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية هل حققت الجمعية الأهداف من أشهارها على مدى الأربعين سنة الماضية. وما هو سبل تطوير عملها؟**

- مع الأسف لم تحقق الجمعية الأهداف المرجوة منها.. لأنها اتجهت إلى الجوانب الترفيهية والإجتماعية (رحلات عمرة- حفلة العيد)... واعتقد آن الأوان لإنشاء هيئة لمراقبي الحسابات بالكويت.

■ **بصفتك أحد أعضاء لجنة السوق ببورصة الكويت. ما هي أسباب اللغط حول قرارات اللجنة الأخيرة؟ وما هي سبل الحد من غطرسة المجموعات الاقتصادية؟ ولماذا لا يكون القضاء هو الفيصل بالاختلافات؟**

- اعتقد هو مصالح هذه المجموعات.. لأنها اتجهت مؤخراً إلى تفريخ شركات ورقية ونفخها بأرباح إعادة تقييم.. وبيع هذه الشركات على صغار المستثمرين وتحقيق أرباح من وراء هذه الشركات.

■ **الاستحواذ، الاندماج، زيادة رأس المال، شروط الأدراج، التحييد، والله يعلم ما سيأتي به الزمن. لماذا لا تعالج أمورنا بأسلوب مواجهة الكوارث ولا نتحرك إلا بعد وقوع المشكلة. أليس هناك نظم وقواعد تحكم مثل تلك الأمور يتوجب توافرها مسبقاً؟**

- توجد نظم وقواعد تحكم مثل هذه الأمور، ولو أن هناك حاجة لتطويرها.. لكن يجب أن تكون على أسس سليمة.. وواضحة لصغار المستثمرين على وجه الخصوص.

■ **ما الذي تأمل أن تحققه برئاستك لشركة المقاصة؟ وهل من صعوبات ومعوقات لتحقيق تلك الآمال لتطوير وتنظيم العمل؟**

- أملي أن أقدم إضافة للخدمات التي تقدمها شركة المقاصة للمتداولين والشركات المدرجة كالسداد الالكتروني

وتسهيل توزيع الأرباح والحفظ المركزي للأوراق المالية وسجلات المساهمين.

■ الجميع يتحدث عن تحويل الكويت مركز مالي واقتصادي. هل يمكن تحقق ذلك؟ ما هي المعوقات والمزايا؟ هل ما زال الوقت سانحاً لذلك؟

- يمكن أن تكون الكويت مركز مالي وتجاري إذا تم الإصلاح الإقتصادي وإصدار تشريعات اقتصادية جديدة وأهمها إنشاء هيئة سوق مال وقانون الشركات الجديد وقانون حماية صغار المستثمرين.

■ التدقيق الداخلي من الأنظمة المهمة لأي مؤسسة وشركة. وأحد أهم الأدوات الرقابية وهي مكملة للتدقيق الخارجي ألا تعتقد بأنه آن الأوان لاستحداث لجان التدقيق المنبثقة من مجال الإدارات بالشركات المساهمة وإعطائها حق الإلزام تشريعياً؟

- التدقيق الداخلي موجود لدى معظم الشركات لكن للأسف الشديد لا يؤدون الدور المطلوب ويأخذون بتوجهات الإدارة التنفيذية وليس لهم أي رأي مستقل.

■ من خلال عضويتكم الطويلة بغرفة التجارة والصناعة. وفي ظل زخم القوانين ذات الطابع الاقتصادي كقانون الشركات التجارية، الضريبة، الزكاة، هيئات أسواق المال، تعديل قانون مهنة مراقبة الحسابات، وغيرها. هل منحت الغرفة الدور المطلوب منها بإبداء الرأي بمثل هذه القوانين؟ وما هي علاقة الغرفة بالمؤسسة التشريعية والجهات الحكومية بالاسترشاد برأيها الفني؟

- دور الغرفة استشاري.. وقدمت الكثير من المقترحات بشأن التشريعات الاقتصادية إلا أنه بالنهاية غير ملزم للسلطة التشريعة.

■ ما هي الطموحات المرجوة من إقرار قانون هيئة أسواق المال؟ وهل تعدد القوانين المقترحة من أطراف متعددة بالرغم من تباين تلك الاقتراحات. والدفع بإنجاز القانون بسرعة سيصب لمصلحة السوق والمتداولين والأهداف من تلك الهيئة؟

- هيئة سوق المال مطلب أساسي لكن الأهم من انشاؤها هو استقلاليتها عن التجاذبات السياسية وحسن اختيار مجلسها ومديرها، ويكون تعيينهما من مجلس الوزراء وليس من قبل وزير التجارة، وأن تكون لها هيئة قضائية مستقلة.

■ مجلة "المحاسبون" ماذا تعني لكم؟ هل من اقتراحات لتطويرها؟

"المحاسبون" جيدة ولها دور في بيان وجهة نظر اعضاؤها متمنين لها مزيد من النجاح.

■ كلمة أخيرة تود أضافتها لم نتطرق لها بالأسئلة.

يجب التحرك بجدية لإنشاء هيئة مستقلة لمراقبي الحسابات. وآن الأوان لفصل مهنة المحاسبة عن مهنة مراقب الحسابات ومكاتب التدقيق.

رد وزير النفط بالوكالة على سؤال عضو مجلس الأمة فيصل الشايع حول إعداد العاملين الكويتيين بالقطاع النفطي

الكويت في ٧ أغسطس ٢٠٠٧ اشارة : م ر/ ع ب/ ٠٠١٣٤ / ٢٠٠٧

الأخ الفاضل/ جاسم محمد الخرافي الموقر

رئيس مجلس الأمة - مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: سؤال السيد العضو/ فيصل فهد الشايع المحترم

بالإشارة إلى كتابكم رقم (/٢٢ص/ ١- ٦٩٧٤) المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠٠٧، والمرفق به سؤال السيد العضو/ فيصل فهد الشايع. نرفق لكم طيه الرد على هذا السؤال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير الكهرباء والماء ووزير النفط بالوكالة

م. محمد عبدالله العليم

نـــص الـــرد:

تضمن سؤال السيد العضو إفادته بشأن اعداد العاملين الكويتيين بالوظائف المالية والمحاسبية المتخصصة بالقطاع النفطي، ومدى الحاجة إلى زيادة الكوادر الوطنية المتخصصة بذلك المجال، وبعض البيانات الأخرى.

وفي مجال الإجابة على هذا السؤال، نفيد بالآتي:

- مرفق الهياكل التنظيمية لدوائر المالية والحسابات، الاستثمار، الموازنة والتكاليف في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة. (غير متوفرة لدى الجمعية).

- وفيما يلي الجداول الخاصة بحملة المؤهلات تخصص محاسبة وأعداد شاغلي الوظائف المالية من غير المؤهلات العليا، وكذلك أعداد الوظائف الشاغرة المتطلبة للمؤهلات العليا بالإدارات المالية في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة.

١ - أعداد حملة المؤهل الجامعي والدبلوم تخصص محاسبة من الكويتيين بالمؤسسة والشركات التابعة كل حسب الجدول التالي:

المؤهل	المؤسسة	نفط الكويت	البترول الوطنية	صناعة الكيماويات	الناقلات	كافكو	التنمية *	الخدمات	نفط الخليج	كيوايت	الاستكشافات
جامعي	٧٠	٤٧	٤٧	١٤	١٦	٣	--	٧	١٨	٥	٢٣
دبلوم/ محاسبة	٢٠	٤٠	٣٩	١٠	١٧	--	--	٢	٦	١	٦

٢ – أعداد من يشغلون الوظائف المالية/ محاسبية من غير حملة مؤهل جامعي/ دبلوم أو خريجي جامعة دبلوم تخصصات أخرى من الكويتيين حسب الجدول التالي:

المؤهل	المؤسسة	نفط الكويت	البترول الوطنية	صناعة الكيماويات	الناقلات	كافكو	التنمية *	الخدمات	نفط الخليج	كيوايت	الاستكشافات
المرحلة المتوسطة	--	--	٧	--	١	--	--	--	--	--	--
المرحلة الثانوية	١	١١	٤٣	١	٢	--	--	١	--	--	--
دبلوم/ غير محاسبة	٢	--	٨	--	٣	--	--	٢	--	--	--
جامعي/ غير محاسبة	٢٤	--	١١	--	--	--	--	٢	--	٦	١

٣ – أعداد الوظائف الشاغرة التي تتطلب مؤهل جامعي/ دبلوم تخصص محاسبة بالإدارات المالية/ المحاسبية/ الاستثمار/ الموازنة والتكاليف:

المؤهل	المؤسسة	نفط الكويت	البترول الوطنية	صناعة الكيماويات	الناقلات	كافكو	التنمية *	الخدمات	نفط الخليج	كيوايت	الاستكشافات
جامعي/ محاسبة	٨	--	٩	٣	٤	--	--	٨	٣	٣	١
دبلوم/ محاسبة	--	٣	٤	--	١	--	--	٧	--	--	--

● لا يوجد لدى شركة التنمية النفطية أي وظائف شاغرة لتخصص المحاسبة في الوقت الحاضر إلى أن يعتمد المشروع من قبل مجلس الأمة وأن جميع العمليات المتعلقة بالأمور المالية تنجز من خلال شركة نفط الكويت.

انتهى

رؤية الكويت للإصلاح - الثانية ٢٠٠٧م

ممثلو جمعيات النفع العام خلال لقائهم للتوقيع على رؤية الكويت للإصلاح

بعد صدور مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٧م عن منظمة الشفافية الدولية، الذي أظهر تفشي الفساد في دولة الكويت وتراجعها عن ترتيب ٤٦ إلى ترتيب ٦٠ بين دول العالم، واستناداً إلى رؤية الكويت للإصلاح - الأولى ٢٠٠٦م، وإلى ما تم إنجازه منها خلال عام فائت، وما يجري انجازه حالياً مما ورد فيها، ولمتابعة العديد من المستجدات في شأن الإصلاح ومحاربة الفساد في الكويت، فإن منظمات المجتمع المدني الكويتي الموقعين على هذه الوثيقة تناشد السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) العمل على تطوير وإصلاح الدولة من خلال العمل على تنفيذ المشاريع والبرامج الأساسية التالية:

الإصلاح المالي والإقتصادي:

١ - إصدار قانون هيئة مكافحة الفساد لمحاربة الفساد المالي.

٢ - إصدار قانون الكشف عن الذمة المالية للقياديين في القطاع العام، على أن تقدم الكشوف إلى هيئة مكافحة الفساد.

٣ - إصدار قانون هيئة أسواق المال المقدم من عدد من نواب مجلس الأمة.

٤ - إصدار قانون الشركات التجارية المنظم للقطاع الخاص.
٥ - الإنتهاء من تعديل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وتعديلاته بما يكفل حفظ المال العام في المناقصات الحكومية.
٦ - الانتهاء من تعديل القاون رقم ١٠٥ للعام ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة، بما يحقق التنمية ويكفل حفظ المال العام من التكسب غير المشروع.
٧ - الانتهاء من تعديل القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.

الإصلاح الإداري:

٨ - إصدار تكليف من مجلس الأمة إلى ديوان المحاسبة بمتابعة القرارات الإدارية في القطاع الحكومي وتقديم تقرير دوري عنها إلى مجلس الأمة.
٩ - إصدار قانون حق الاطلاع لتحقيق الشفافية في عمل القطاع العام.
١٠ - إنجاز المخطط الهيكلي للدولة وإصداره بمرسوم وفقاً لقانون البلدية (٢٠٠٥/٥ مادة ١٢)، والالتزام به.
١١ - وضع نظام مراقبة جودة الخدمة في الجهات الحكومية، ونظام قبول تظلمات وشكاوى المراجعين وسرعة البت فيها.
١٢ - اتمام ديوان الخدمة المدنية تطبيق نظام المراقب الإداري لمنع الفساد الإداري في الجهات الحكومية كافة.
١٣ - إلزام وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والجهات التابعة لهما تدريس الإصلاح وتعزيز الشفافية وادخالها ضمن الأنشطة الطلابية.
١٤ - إصدار «مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة» وإلزام كافة موظفي الدولة بها، تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - مادة (٨) بهدف الأداء الصحيح للوظائف العمومية.

إصلاح الإدارة العامة:

١٥ - إصدار تكليف من مجلس الوزراء للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية إعداد استراتيجية وطنية للإصلاح والشفافية، بالتعاون مع المجتمع المدني.
١٦ - الانتهاء من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات بما لا يتعارض من نصوص الدستور.
١٧ - تعديل قانون المطبوعات والنشر، بما يكفل الحريات الإعلامية ويحد من العقوبات التي تصل إلى السجن.
١٨ - تقنين وتنظيم عمل الجماعات السياسية.

الإصلاح القضائي:

١٩ - إنجاز استقلالية القضاء إدارياً ومالياً.
٢٠ - استحداث مجلس الدولة المتخصص في القضاء الإداري، تكون له استقلالية تامة.

٢١ – إصدار قانون رد ومخاصمة القضاة والنيابة العامة والعاملين بالأجهزة المعاونة.
٢٢ – إصدار مشروع تعديل قانون إنشاء «المحكمة الدستورية العليا» ومنها حق المواطن في الطعن أمامها مباشرة.
٢٣ – تجنيب رجال القضاء المشاركة في اللجان لدى أي سلطات أخرى حكومية أو برلمانية.
٢٤ – إصدار قانون القضاء والمحاكمات العسكري.

الإصلاح البرلماني:

٢٥ – إصدار قانون تنظيم الحملات الانتخابية بما يعزز الحريات ويمنع الفساد الانتخابي ويضبط الصرف على الحملات الانتخابية ويحقق شفافية مصادر تمويلها.
٢٦ – تطبيق القانون فيما يخص حظر الانتخابات الفرعية.
٢٧ – التزام نواب مجلس الأمة بالمادة (١٢١) من الدستور حظر الجمع بين عضوية البرلمان والتجارة مع القطاع العام بشكل مباشر أو غير مباشر.
٢٨ – التزام نواب مجلس الأمة بالتطبيق الأمثل للحق البرلماني وتجنب حالات تعارض المصالح في التشريع والرقابة.
٢٩ – التزام نواب مجلس الأمة بالمادة (١١٥) من الدستور: (ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية) بالتوقف عن تقديم أي معاملات أوطلبات لجهات حكومية وعاملين فيها لصالح أفراد وناخبين، من خلال القيام بزيارات أو إجراء إتصالات أو التوصية شفهياً أو كتابة بشكل مباشر أو غير مباشر.
٣٠ – تفعيل لجنة العرائض والشكاوى في مجلس الأمة لاستقبال شكاوى وتظلمات كافة أفراد المجتمع ضد جهات حكومية.

الموقعون

- جمعية الشفافية الكويتية
- الجمعية الكيميائية الكويتية
- جمعية التكافل لرعاية السجناء
- جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
- جمعية المستقبل الثقافية الاجتماعية
- الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
- جمعية معاً للتنمية الأسرية
- رابطة الأدباء في الكويت
- الاتحاد الوطني لطلبة الكويت – الهيئة التنفيذية
- الاتحاد الوطني لعمال وموظفي الكويت
- الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية
- الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام
- جمعية أهالي المرتهنين والمحتجزين الكويتيين
- الاتحاد العام لعمال الكويت
- جمعية الإصلاح الاجتماعي
- جمعية الخريجين
- جمعية المحامين الكويتية
- جمعية المعلمين الكويتية
- جمعية المهندسين الكويتية
- رابطة الاجتماعيين الكويتية
- مركز تقويم وتعليم الطفل

تصنيف الجامعات

إعـداد الدكتور
سعد سليمان البلوشي

نظراً للاهتمام المتزايد للتحصيل العلمي الجامعي على المستوى المحلي والدولي، وتوجه الكثيرين إلى الالتحاق بالدراسات العليا في الخارج في العديد من الجامعات، وخدمة للقارىء والمهتمين بهذا المجال سيتم استعراض سلسلة من التصنيفات المختلفة للجامعات العربية والأجنبية، والتي تقوم بتقييمها عدد من المؤسسات الحكومية وأخرى غير الحكومية. حيث يمكن أن يكون التقييم بشكل اعتماد من الجهة المختصة أو ترتيب للجامعات من الأفضل ثم الأقل وهكذا.

فأما الجهات التي تقوم بإصدار جدول بالجامعات المعتمدة فإن هذه الجهة تضع عدداً من الشروط والمعايير التي يجب أن تحققها الجامعة لكي تحصل على الاعتماد وتجرى الجهة المسئولة فحصاً دورياً على الجامعات لتجديد الاعتماد وذلك لضمان استمرارية الجامعة بالالتزام بالشروط والمعايير الموضوعة. ومثال على هذه الجهات

The Association to Advance Couegiate Sch. Of Business (AACSB)

يذكر أن القائمة التي تصدرها هذه الجهة وهي جمعية أمريكية لا تكون مرتبة حسب أداء الجامعة. وهناك مثلاً Rescarch Assessment Exercise وهي جهة بريطانية حكومية لديها سلم تصنيف من أربع درجات بين A-D حيث تمنح درجة A كأفضل تصنيف ودرجة D كأقل تصنيف.

وأخيراً هناك جهات تستخدم الاستبيانات لإعداد جدول للجامعات مرتبة حسب الدرجة التي تحصل عليها الجامعة ومثال على هذه الجهات

Us New & World Report, Business Week, Times, The Guardian

يذكر أن معظم هذه الجهات يصدر قوائم مختلفة لكل تخصص وكذلك التخصص الدقيق فمثلاً يمكن إصدار قائمة بتخصص التجارة وقائمة أخرى بالمحاسبة.

وسوف نقوم بنشر قوائم مختلفة للجامعات من جهة مختلفة في هذا العدد والأعداد القادمة.

وفي هذا العدد ننشر القائمة التي أعدتها Guardian للجامعات الانجليزية لتخصص التجارة حسب الجدول الموضح فيما يلي:

	Institution	Guardian Score/100		Institution	Guardian Score/100
1	Oxford	100.00	41	St Mary's UC,Twickenham	49.40
2	Warwick	70.60	42	Kent	49.20
3	City	68.40	43	Sheffield	49.20
4	Bristol	67.40	44	Bangor	49.00
5	London School of Economics	66.60	45	Glamorgan	48.80
6	St Andrews	65.50	46	Nottingham Trent	48.70
7	Bath	64.30	47	University of Central Lancashire	48.40
8	Lancaster	63.70	48	Chester	48.30
9	Strathclyde	63.40	49	Bournemouth	48.20
10	Queen's Belfast	62.00	50	Glasgow Caledonian	47.80
11	Exeter	61.80	51	UEA	47.50
12	Aston	61.60	52	Heriot-Watt	47.40
13	Imperial College	60.50	53	Canterbury Christ Church	47.20
14	Loughborough	60.50	54	Essex	47.00
15	UCL	59.10	55	Plymouth	46.40
16	Birmingham	58.30	56	Surrey	46.30
17	Manchester	57.70	57	Hull	46.20
18	Edinburgh	57.20	58	Royal Agricultural College	46.10
19	Leeds	56.70	59	UWE Bristol	45.90
20	Sussex	55.80	60	UCE Birmingham	45.30
21	Nottingham	55.50	61	Ulster	45.10
22	Glasgow	55.30	62	Teesside	45.00
23	Southampton	54.80	63	Bath Spa	44.80
24	Newcastle	54.50	64	Marion (St Mark and St John)	44.80
25	York	54.50	65	Portsmouth	44.70
26	Stirling	54.20	66	Swansea	44.70
27	King's College London	54.10	67	Brighton	44.40
28	Queen Mary	53.50	68	Brunel	43.80
29	Napier	53.20	69	Sheffield Hallam	43.30
30	Royal Holloway	53.00	70	Durham	43.20
31	Leicester	52.90	71	Lincoln	43.20
32	Aberdeen	51.70	72	Northampton	43.00
33	Queen Margaret	51.70	73	Aberystwyth	42.40
34	Oxford Brookes	51.60	74	Staffordshire	42.30
35	Winchester	51.60	75	Gloucestershire	42.00
36	Bradford	51.40	76	Salford	42.00
37	Cardiff	50.70	77	Trinity and All Saints College	41.90
38	Dundee	50.50	78	Liverpool John Moores	41.70
39	Liverpool	49.70	79	Unversity of the Arts,London	41.70
40	Robert Gordon	49.70	80	Anglia Ruskin	41.50

مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة مراجعة الحسابات المحول من الحكومة إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور:
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول
تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمسميات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

المهنة: مهنة مراجعة الحسابات.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة التجارة والصناعة.

الجمعية: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إحدى جمعيات المحاسبين والمراجعين غير الكويتية التي يصدر بها قرار من الوزير.

لجنة القيد: لجنة قيد مراجعي الحسابات.

المراجع الممارس: مراجع الحسابات الذي يزاول المهنة.

المراجع غير الممارس: المراجع المسجل بجدول المراجعين غير الممارسين.

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية: هو الذي يجتاز امتحان الزمالة التي تنظم قواعده ونظمه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

الباب الثاني
سجل مراجعي الحسابات وشروط القيد فيه

مادة (٢)

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة مراجعة الحسابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل مراجعي الحسابات في الوزارة بجدول المراجعين الممارسين.

مادة (٣)

تنشئ الوزارة جدولين لقيد مراجعي الحسابات في السجل الخاص بهم كالآتي:

أ - جدول المراجعين الممارسين.

ب - جدول المراجعين غير الممارسين.

مادة (٤)

يتم تصنيف المراجعين الممارسين إلى فئتين على النحو التالي:

١ - فئة (أ) وتشمل كل من مضى على قيده بجدول المراجعين الممارسين خمس سنوات، ويتولى مراجعة

حسابات الشركات المساهمة والبنوك وشركات التأمين والمؤسسات العامة.

٢ - فئة (ب) وتشمل كل من لم يمض على قيده بجدول المراجعين الممارسين خمس سنوات، ويتولى مراجعة حسابات الجهات الأخرى غير الواردة في البند (أ) من هذه المادة وعلى الوزارة أن تقوم بمنح المراجع الممارس شهادة تصنيف عند الانتقال من فئة إلى أخرى.

ولا يجوز تصنيف المبتدئ في المهنة على الفئة (أ) حتى لو كان حاصلاً على مؤهلات علمية تعلو المؤهل المطلوب توافره للقيد في سجل مراجعي الحسابات ما لم يمارس بعد الترخيص له بمزاولة المهنة للأعمال التي يقوم بها المراجعون المصنفون على الفئة (ب) مدة لا تقل عن سنتين.

ويجوز للمراجعين الممارسين المصنفين على الفئة (أ) القيام بالأعمال المحددة للمراجعين الممارسين المصنفين على الفئة (ب) لا يجوز لهؤلاء القيام بالأعمال المحددة للمراجعين الممارسين المصنفين على الفئة (أ).

مادة (٥)

يشترط فيمن يقيد في سجل مراجعي الحسابات ما يلي:

أ - أن يكون شخصاً طبيعياً.

ب - أن يكون كويتي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون بشرط المعاملة بالمثل.

ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

د - أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وغير محكوم عليه تأديبياً بالوقف عن مزاولة المهنة أو الشطب من السجل.

هـ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات أو المعاهد الأكاديمية العليا المعادلة لها التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي أو أن يكون حاصلاً على الزمالة المهنية المعترف بها دولياً.

و - أن يكون عضواً في الجمعية.

ز - أن يجتاز امتحان مزاولة مهنة مراجعة الحسابات الذي ينظم مواده وقواعده وإجراءاته وميعاد انعقاده بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الجمعية، ويستثنى من هذا الشرط الأفراد المرخص لهم بممارسة المهنة وما زالت تراخيصهم سارية المفعول.

ح - أن يكون لديه مدة خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن خمس سنوات تقضي في أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (٦)

يشترط أن تقضي مدة الخبرة العملية في إحدى الأعمال التالية:

أ - مراجعة الحسابات في مكتب من مكاتب مراجعي الحسابات الممارسين.

ب - ممارسة الأعمال المالية والمحاسبية أو أعمال مراجعة الحسابات لدى الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات.

ج - تدريس تخصص المحاسبة في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

مادة (٧)

تشكل لجنة للقيد برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من المختصين في مهنة مراجعة الحسابات من أعضاء الجمعية يصدر بتعيينهما قرار من الوزير لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط.

الباب الثالث

إجراءات القيد

مادة (٨)

تقدم طلبات القيد في سجل مراجعي الحسابات إلى الوزارة ويجب أن يتضمن الطلب اسم طالب القيد ولقبه وجنسيته وسنة وعنوان إقامته وتاريخ إيداع الطلب وبيان بمؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها والجهة التي حصل عليها منها، ويجب أن يرفق بالطلب ما يلي:

١ - صورة من المؤهلات العلمية التي حصل عليها.

٢ - شهادة عضوية من الجمعية.

٣ - شهادة اجتياز امتحان مزاولة المهنة للذين يسري عليهم شرط اجتياز الامتحان.

٤ - شهادة الخبرة العملية ومدتها.

٥ - صحيفة الحالة الجزائية.

وتقيد هذه البيانات في سجل خاص وللجنة القيد أن تطلب من مقدم الطلب أية مستندات أخرى.

٦ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

ويحدد الوزير بقرار منه مقدار الرسوم التي يتعين سدادها عند تقديم الطلب بشرط ألا تزيد عن خمسمائة دينار، أو أية رسوم أخرى مقابل الحصول على شهادات الترخيص أو التصنيف أو غير ذلك من المستندات التي تمنحها الوزارة بشرط ألا يزيد كل منها عن عشرة دنانير، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم.

مادة (٩)

تفصل لجنة القيد المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون في طلب القيد خلال خمسة وأربعين من تاريخ تقديم الطلب، فإذا طلبت اللجنة استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن هذه المدة تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة.

مادة (١٠)

يجب على اللجنة أن تقوم بإخطار طالب القيد بقرار القبول أو الرفض فور صدور القرار بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، ويعتبر فوات مدة القيد المشار إليها في المادة السابقة دون رد بمثابة رفض للطلب.

مادة (١١)

يحق لطالب القيد في حالة رفض اللجنة لطلبه التظلم من قرارها أمام الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه.

مادة (٧)

تكون وحدات الاستثمار بقيمة اسمية واحدة ويجب ألا تقل هذه القيمة إلى (١٠٠ فلس) وتصدر في شكل شهادات اسمية وتخول هذه الوحدات لحامليها حق الاشتراك في اقتسام الأرباح على أن يلتزموا بتحمل الخسائر الناشئة عن استثمار أموال الصندوق كل بنسبة ما يملكه منها ولا يجوز لحاملي هذه الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق ويستثنى من ذلك الشركة التي تدير الصندوق.

مادة (١٠)

يكون لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن.

مادة (١٢)

يحلف مراجع الحسابات الذي تقرر قبول قد اسمه في سجل مراجعي الحسابات أمام وكيل الوزارة قبل مباشرة أعماله يميناً بأن يؤدي أعماله بكل أمانة وصدق وأن يحافظ على أسرار المهنة وأن لا يفشي

أسرار عملائه أو أي معلومات أؤتمن عليها بحكم عمله، وأن يحترم ميثاق الشرف المنظم للمهنة وأن يتقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.

ويحرر بذلك محضر يوقعه الحالف ويودع لدى الوزارة. ولا يجوز لمراجع الحسابات مباشرة أعماله قبل حلف اليمين.

مادة (١٣)

إذا قبل طلب القيد تقوم الجهة المختصة بالوزارة بتسجيل البيانات التالية في السجل المخصص لذلك:

أ - الرقم المسلسل وتاريخ القيد وما إذا كان بجدول المراجعين الممارسين أو غير الممارسين.

ب - إسم مراجع الحسابات ولقبه وسنه ومحل إقامته.

ج - المؤهلات التي يحملها وتاريخ الحصول عليها.

د - الهيئات أو جمعيات المحاسبين التي يتمتع بعضويتها.

هـ - الخبرة السابقة ومدتها.

و - تاريخ أداء اليمين.

ز - عنوان المكتب الرئيسي، ولا يعتد بتغيير هذا العنوان إلا إذا أخطرت به الوزارة.

ويتم منح طالب القيد شهادة بالترخيص معتمدة من الوزارة وتحمل صورته ومتضمنة الاسم ورقم وتاريخ القيد في السجل، وتاريخ اعتماده من قبل لجنة القيد والفئة المصنف عليها، ويعتبر الترخيص ساري المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ قيده في جدول المراجعين الممارسين للمهنة يجدد لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم من صاحب الترخيص قبل شهر من تاريخ انتهائه.

الباب الرابع
واجبات ومسئوليات مراجعي الحسابات

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بالفقرة ج من المادة (٦) من هذا القانون.

يجب أن يكون مراجع الحسابات متفرغاً للمهنة إذا كان مقيداً بجدول المراجعين الممارسين.

ولا يعتبر إخلالاً بهذا الشرط ممارسة تدريس تخصص المحاسبة في الجامعات والمعاهد العليا.

مادة (١٥)

يجب على كل من يقيد في سجل مراجعي الحسابات في جدول المراجعين الممارسين التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة، وقواعد وآداب وسلوك المهنة والمعايير والقواعد الفنية المتعارف عليها والتعليمات الصادرة في شأن تنظيم أعمال المهنة، وأن يلتزم بقواعد ميثاق شرف المهنة المبينة في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

مادة (١٦)

يجب على كل من حصل على شهادة الترخيص لمزاولة المهنة أن يزاولها من خلال مكتبه أو من خلال أحد المكاتب المرخصة للممارسة خلال ستة أشهر من تاريخ قيده في السجل ويمكن تجديد هذه الفترة إذا لزم الأمر بشرط موافقة الوزارة ويجب على المراجع الممارس اخطار الوزارة كتابة بأي تغيير يطرأ على عنوانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير.

مادة (١٧)

يحظر على المراجع الممارس القيام بأي عمل يتعارض مع المهنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ - الترويج لتأسيس الشركات.

ب – أن يكون رئيساً لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً فيها أو عضواً بمجلس إدارتها أو موظفاً فيها.

ج – القيام بالخبرة والأعمال الاستشارية التي ليس لها علاقة بالمجالات المحاسبية.

د – مسك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات.

مادة (١٨)

يحظر على المراجع الممارس أن يكون:

أ – شريكاً أو مؤسساً في الشركة التي يراجع حساباتها أو أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارتها أو قائماً بأي عمل إداري بها.

ب – شريكاً أو موظفاً لدى إحدى ممن ذكروا في البند السابق من هذه المادة.

ج – مراجعاً لحسابات أي شركة يكون المراجع فيها قريباً حتى الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة وحساباتها.

د – امتلاك أسهم الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة مراجعته لها.

مادة (١٩)

يجب على المراجع الممارس أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل وعضويته في الجمعية في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها، كما يلتزم بوضع شهادة الترخيص الممنوحة له في مكان بارز في مكتبه واستخدام اسمه الشخصي كعنوان لمكتبه.

مادة (٢٠)

يجب على المراجع الممارس التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه، إذا كان بمفرده وإذا كان المكتب يضم أكثر من مراجع فيقوع كل منهم ما يقوم به من أعمال.

مادة (٢١)

يكون المراجع الممارس مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها هو أو تابعوه ويلتزم بتعويض المتضرر من جراء هذه الاخطاء.

مادة (٢٢)

يجب على المراجع الممارس وإن ترك مهنته الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المخصصة لعملائه فترة لا تقل عن عشر سنوات من آخر قيد فيها.

مادة (٢٣)

يجب على المراجع الممارس تقديم أية معلومات عن الشركة التي يقوم أو قام بمراجعة حساباتها كلما طلب منه ذلك وكيل الوزارة أو بناء على طلب من المحكمة المختصة.

ولوكيل الوزارة أن يطلب من المراجع الممارس تقديم تقرير مدعم بالمستندات عن الشركات المساهمة التي يراجع حساباتها.

وله أن يبدي ما يراه من ملاحظات حول هذا التقرير لمراجع الحسابات.

مادة (٢٤)

على كل مراجع ممارس يعين بهذه الصفة في إحدى الشركات أن يخطر الوزارة بتعيينه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثمانية أيام من تاريخ اخطاره بالتعيين.

مادة (٢٥)

يجب على كل مراجع ممارس أن يخصص ملفاً لكل شركة يراجع حساباتها يحفظ فيه كل ما يتسلمه منها من مستندات وصور وما يحرر إليها من مكاتبات طول مدة مباشرته أعمال المراجعة.

وعليه أن يقيد في سجل لديه جميع ما يقوم به من أعمال خاصة بكل شركة وتاريخ قيامه بكل عمل وبيان المدة التي استغرقها، وأسماء معاونيه والخبراء الذين استعان بهم مع بيان ما قام به كل منهم.

الباب الخامس
الجزاءات التأديبية والعقوبات

مادة (٢٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تأديب برئاسة وكيل وزارة مساعد وعضوية أحد القانونين بالوزارة وأحد المختصين من أعضاء الجمعية بترشيح منها ويكون لها أمين سر من موظفي الوزارة، وتقام من وكيل الوزارة الدعوى التأديبية أمامها ضد المراجع الممارس إذا نسبت إليه أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم أو فعل مخل بالشرف والأمانة أو تبين فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام من وكيل الوزارة الدعوى التأديبية أمامها ضد المراجع الممارس إذا نسبت إليه أي مخالفة.

مادة (٢٧)

تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في الدعوى التأديبية بعد إعلان المراجع الممارس المنسوب إليه المخالفة بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشرة يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفة وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة ومكانها.

وللمراجع المنسوب إليه المخالفة أن يبدي دفاعه شفهياً أو كتابياً أمام اللجنة.

وللجنة أن تأمر بحضوره بنفسه ولها أن تحقق في المخالفات المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو من تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المنسوب إليه المخالفة أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم، وإذا لم يحضر المراجع المنسوب إليه المخالفة رغم إعلانه جاز الحكم في غيبته.

مادة (٢٨)

الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على المراجع الممارس المخالف هي:

١ - الإنذار.

٢ - الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣ - شطب الاسم من سجل مراجعي الحسابات وسحب الترخيص.

مادة (٢٩)

على وكيل الوزارة إذا وقعت على المراجع الممارس جزاء الوقف عن مزاولة المهنة إخطار الجهات التي يباشر عمله لديها.

وإذا لم يكن لدى الجهة مراجع ممارس آخر ولم يكن في استطاعتها تعيين مراجع ممارس آخر لأي سبب من الأسباب، فلها أن تستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بتعيين مراجع ممارس من السجل بدلاً من المراجع الموقوف.

ولا يجوز للمراجع الممارس الموقوف أن يباشر أية أعمال بتلك الجهة بعد انتهاء فترة وقفه إلا بعد أن تنتهي الجهة المختصة من إخطار الوزارة وتقر الجمعية العامة حسابات الشركة ما لم تكن الجهة قد استغنت عن خدماته.

مادة (٣٠)

يجب على رئيس لجنة التأديب إخطار الجمعية والوزارة بما تصدره اللجنة من قرارات تأديبية وعلى كل من الجهتين المذكورتين قيد هذه القرارات في سجل خاص.

كما يجب على رئيس اللجنة إخطار الصادر ضده القرار التأديبي بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول إذا كان صادراً في غيبته.

مادة (٣١)

لا يجوز للمراجع الممارس طلب إعادة قيده في السجل بعد شطب اسمه منه تأديبياً قبل مضي خمس سنوات

من تاريخ هذا الشطب وعليه متى أوقف أو شطب اسمه أن يرد إلى الجهة التي كان يعمل بها كافة المستندات الخاصة بها.

مادة (٣٢)

ينشر القرار التأديبي النهائي في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٣)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ٥ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ - كل من زاول المهنة من غير أن يكون اسمه مقيد بجدول المراجعين الممارسين في سجل مراجعي الحسابات.

ب - كل من زاول المهنة بعد وقفه عن مزاولتها أو بعد شطب اسمه من السجل.

ج - كل شخص غير مقيد في السجل أو شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها إيهام الجمهور بأن له الحق في مزاولة المهنة.

د - كل من توصل إلى قيد اسمه في سجل مراجعي الحسابات بإعطاء بيانات مزورة.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بشطب الاسم من السجل وسحب الترخيص كما تأمر بنشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه وتضاعف العقوبة في حالة العودة.

مادة (٣٥)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التأديب وامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور تحيله لجنة التأديب إلى الجهة القضائية المختصة وتكون العقوبة بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

مادة (٣٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية دائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق برئاسة وكيل الوزارة.

مادة (٣٧)

يندب الوزير بقرار منه الموظفين اللازمين من الوزارة ومن غيرها للقيام بالتفتيش على مكاتب المراجعين الممارسين للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهؤلاء الموظفين ضبط ما يقع من مخالفات لهذا القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهات الاختصاص.

الباب السادس
أحكام عامة

مادة (٣٨)

لا تسري أحكام هذا القانون على مراجعي الحسابات من موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

مادة (٣٩)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٤٠)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

مادة (٤١)

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

مشروع الحكومة
بشـــأن إنشـــاء هيئـــة أســـواق المـــال

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ في شأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم شركات المساهمة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء وتسمى (هيئة أسوال المال) ويكون مقر الهيئة دولة الكويت ويجوز لها إنشاء فروع داخل الدولة وخارجها.

ويحدد مجلس الوزراء الوزير المختص بالإشراف على شئون الهيئة.

مادة (٢)

تتولى الهيئة تطبيق أحكام هذا القانون، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها، وعلى الأخص.

١ - تنظيم وتنمية أسواق رأس المال، وإصدار التراخيص اللازمة لأسواق الأوراق المالية وغيرها من الشركات والجهات المتعاملة في نشاط الأوراق المالية.

٢ - مراقبة أسواق رأس المال والجهات المتعاملة في نشاط الأوراق المالية لضمان سريان التعامل في الأوراق المالية على أسس قانونية سليمة.

٣ - تنظيم دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال والراغبين للعمل فيه والمتصلين به.

٤ - الإتصال بأسواق المال الخارجية للوقوف على أساليب التعامل بها بما يساهم في تنمية وتطور السوق الكويتي.

٥ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية لأسواق رأس المال والتحقق من سلامتها، وتوعية المستثمرين بأسس الاستثمار في أسواق الأوراق المالية.

٦ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بأسواق رأس المال: واقتراح ما يلزم من تشريعات تساهم في تنمية سوق المال.

٧ - إصدار النظم واللوائح والقرارات والنشرات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون.

٨ - تلقي وبحث الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات المنسوبة للجهات العاملة في نشاط الأوراق المالية.

مادة (٣)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة أو فترات أخرى، ولا يقل المستوى العلمي لأي منهم عن درجة البكالوريوس وخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجالات التمويل أو القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد.

ويكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة متضمناً نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد إجتماعاته وتنظيم أعمال لجانه.

مادة (٤)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته.

مادة (٥)

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص:

١ - وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج.

٢ - وضع قواعد التفتيش والرقابة وإصدار التراخيص بالنسبة للجهات العاملة في مجال نشاط الأوراق المالية.

٣ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٤ - وضع اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لمباشرة الهيئة أعمالها.

٥ - إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي.

مادة (٦)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص، يتولى تصريف شئونها المالية والإدارية ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقوم بإعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي.

مادة (٧)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة تبدأ من السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتتكون موارد الهيئة من:

١ - الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة.

٢ - الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣ - حصيلة الغرامات التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

٤ - أي إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء.

مادة (٨)

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين بالهيئة إساءة استخدام سلطاتهم.

ويحدد الوزير المختص بعد أخذ رأي المجلس الحالات التي تعد إساءة لاستخدام أعضاء المجلس أو الموظفين بالهيئة لسلطاتهم أو تشكل تعارضاً لمصالحهم مع عضويتهم أو عملهم بالهيئة.

مادة (٩)

تقدم الهيئة تقارير كل ستة شهور إلى الوزير المختص وديوان المحاسبة تتضمن:

١ - نتائج مراقبة الهيئة لأسواق الأوراق المالية وما قد تكشف عنه المراقبة من مخالفات أو شكاوى تتعلق بنشاط الأوراق المالية.

٢ - الاقتراحات اللازمة لتطوير عمليات تداول الأوراق المالية في الأسواق.

كما يقدم رئيس مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص وديوان المحاسبة تقريراً سنوياً مفصلاً عن منجزات الهيئة وخططها المستقبلية.

مادة (١٠)

يخضع موظفو الهيئة للوائح الإدارية والمالية التي تضعها الهيئة دون التقييد بالقواعد المقررة للموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.

ويكون لمجلس إدارة الهيئة إختصاصات مجلس الخدمة المدنية ولرئيس مجلس إدارة الهيئة اختصاصات الوزير بالنسبة لوزارته.

مادة (١١)

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري أو المساهمة في المشاريع التجارية أو أي مشروع يقصد الربح أو إقراض أو اقتراض الأموال أو تملك أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

مادة (١٢)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المنظمة لنشاط الأوراق المالية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الجهة التي توجد بها. وعلى المسئولين في هذه الجهات أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من ارتكب فعلاً من شأنه عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة ضرورة الاطلاع عليها.

مادة (١٤)

تعد الهيئة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بأسواق الأوراق المالية وغيرها من الشركات والجهات المتعاملة في نشاط الأوراق المالية ورفعها إلى الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مشروع اتحاد شركات الاستثمار

لإنشاء هيئة أسواق المال

فيما يلي نص القانون بدء من الباب الثاني والمادة الثانية أي بعد التعريفات مباشرة (مادة ١).

الباب الثاني
هيئة اسواق المال

مادة ٢

تنشأ في دولة الكويت هيئة تسمى 'هيئة أسواق المال' تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون ذات استقلال مالي وإداري. ولها الحق بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تكفل تحقيق اهدافها .وترتبط مباشرة برئيس الوزراء.

مادة ٣

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

أ - الارتقاء بكفاءة أسواق الأوراق المالية.

ب - تنظيم ومراقبة أسواق الأوراق المالية وتطويرها بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية.

ج - حماية المستثمرين في الأوراق المالية.

ومن أجل تحقيق ذلك تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية:

أ- اصدار اللوائح والتعليمات والتوصية بتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

ب- تنظيم ومراقبة أسواق الأوراق المالية.

ج- تنظيم ومراقبة مراكز الإيداع.

د- تنظيم ومراقبة صناديق الاستثمار المشترك والمحافظ الاستثمارية.

هـ- تنظيم ومراقبة الإصدارات الأولية.

ز- تنظيم شؤون الترخيص والمرخصين ومراقبة نشاطاتهم.

و- ضمان تطبيق سياسة الافصاح بما يحقق العدالة والشفافية.

ى- ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية ورفع كفاءتهم.

مادة ٤

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري من أي نوع أو المساهمة بعمل تجاري أو تملك الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة ٥

يتولى إدارة الهيئة والاشراف على شؤونها مجلس يسمى مجلس مفوضي الهيئة (الهيئة) مكون من سبعة مفوضين، ويشترط في كل منهم أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا متفرغا من ذوي النزاهة ومن ذوي الاختصاص او الخبرة في القانون أو التمويل أو الإقتصاد أو المحاسبة أو شؤون الأوراق المالية.

مادة ٦

أ - يتم تعيين المفوضين بمن فيهم الرئيس ونائبه بموجب مرسوم بناء على ترشيح من مجلس الوزراء، طبقا للمعايير الواردة في المادة ٥، ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، كما يتم تعيين بديل لأي منهم بالطريقة نفسها للمدة المتبقية من مدة الهيئة.

ب - يتولى مجلس المفوضين تعيين المدير التنفيذي للهيئة وتحديد الامتيازات التي تمنح له.

ج - تحدد رواتب وامتيازات المفوضين وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء.

د - يترتب على كل مفوض أن يقدم عند تعيينه كشفا خطيا عن الأوراق المالية التي يمتلكها هو أو زوجته أو أولاده القصر أو التي تكون تحت تصرفه أو تحت

إدارته، وأي تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

مادة ٧

يحظر على المفوض ممارسة أي مهنة أخرى سواء في المؤسسات الحكومية أو الخاصة أو أن يقدم لها المشورة أو ممارسة أي عمل تجاري بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ - تشكل أغلبية مفوضي الهيئة النصاب القانوني اللازم لانعقاد الاجتماعات و لتمرير قرارات الهيئة، على أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس ضمن النصاب. وفي حال اكتماله، تشترط موافقة أغلبية مفوضي الهيئة لتمرير القرارات. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرجحا، ويعتبر الامتناع عن التصويت رفضا.

ب - يجوز للهيئة اتخاذ قرار بالتمرير بموجب موافقة خطية إجماعية لجميع المفوضين.

مادة ٨

يقوم بإدارة شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها مجلس المفوضين يختص بتصريف أمورها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وعلى الأخص ما يلي:

أ - وضع السياسات التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها في إطار السياسات المالية والاقتصادية للدولة.

ب - التوصية لدى الجهات الحكومية بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية السوق وحماية أموال المستثمرين.

ج - اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ولأعمال سوق الأوراق المالية دون التقيد بالنظم الحكومية سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو بنظام الموظفين أو الشؤون الإدارية والمالية أو غيرها.

د - إيقاف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة بالسوق للمدة التي يراها وبما يتوافق مع أحكام هذا القانون ولوائح الهيئة ولها أن تفوض الرئيس التنفيذي في ذلك.

هـ- وقف نشاط السوق، عند الاقتضاء لمدة محدودة لا تتجاوز أسبوعا يحظر خلالها التعامل بالأوراق المالية في السوق. فإذا اقتضت المصلحة العامة وقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع فيكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس مفوضي الهيئة.

و - المصادقة على الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات الهيئة ونفقاتها قبل بداية السنة المالية.

ز - تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية في سوقها الأولية.

ح- اعتماد شروط إدراج قيد الأوراق المالية في السوق الثانوية المعد من قبل السوق.

ط - اعتماد تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية المعد من قبل السوق.

ي- وضع قواعد وشروط للإفصاح المستمر من قبل المصدرين للأوراق المالية عن أية ظروف طارئة تؤثر في نشاطهم أو مركزهم المالي لاسيما في حالة حدوث تغيير يكون له أثر كبير على قيمة الورقة المالية.

ك- وضع التعليمات التي تحدد إجراءات المقاصة والتسوية فيما بين الوسطاء وفيما بين الوسطاء والجمهور والسوق.

ل- ترخيص الوسطاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد وكلائهم، وتحديد تعرفة أجورهم.

م- تحديد سقوف عمولات السوق لقاء عمليات التداول وانتقال ملكية الأوراق المالية والغرامات التي يمكن أن تفرضها السوق على المخالفين.

ن- تحديد سقوف العمولات واية اتعاب مقابل خدمات يقدمها مركز الإيداع.

س- تحديد اشتراكات الأعضاء بالسوق ورسوم اعتماد نشرات الإصدار والرسوم السنوية لقيد الأوراق المالية ورسوم ممارسة الوساطة ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة والسوق.

ع- إقامة علاقات التعاون مع هيئات الأسواق المالية والمنظمات العربية والدولية والإقليمية المختصة بالأسواق المالية.

ف - أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية.

مادة ٩

للهيئة الحق في أن تتعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق لتحقيق أهدافها، ويجوز للهيئة المشاركة بالأنشطة المشتركة لتلك الهيئات الرقابية.

مادة ١٠

أ - يخضع لإشراف الهيئة ورقابتها وفقا لأحكام هذا القانون والأحكام والتعليمات الصادرة بمقتضاه كل من:
١- أسواق الأوراق المالية.
٢- مراكز الإيداع والتسوية.
٣- مصدري الأوراق المالية.
٤- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الوارد ذكرها في المادة (٣٨) من هذا القانون.
ب- تخضع الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الى التفتيش عليها والتدقيق على وثائقها وسجلاتها من قبل الجهات ذات الاختصاص في الهيئة.
ج- للهيئة الحق في إجراء أي تحقيق أو تفتيش أو إجراء أي تحقيق مع أي من الأشخاص للتأكد من عدم حدوث أو ارتكاب مخالفة للقوانين والتعليمات التي تنظم التعامل بالأوراق المالية ويتمتع المختصون من مفوضي الهيئة بسلطة الضبطية القضائية.
د- إذا تبين من التحقيقات التي تجريها الهيئة أن هناك شبهة لجريمة تحيل الموضوع للنيابة العامة مع جميع الأوراق والمستندات المتوفرة لديها التي تحيل بدورها الموضوع إلى المحكمة المختصة.
هـ- للهيئة الحق فى اعتماد أسلوب لحل المنازعات الناتجة عن التعامل في السوق وفقا للضوابط التي تضعها.

مادة ١١

تخضع الجمعيات العمومية للشركات المدرجة أسهمها فى أسواق المال ومواعيد انعقادها لإشراف الهيئة.

مادة ١٢

تلتزم الشركات بالإعلان عن نسب ملكية المساهمين فيها طبقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

مادة ١٣

تحدد الضوابط الصادرة عن الهيئة أسلوب انتخاب أعضاء مجالس إدارات الشركات المدرجة أسهمها فى أسواق المال.

مادة ١٤

أ- يحق للمجلس إذا تبين له وقوع مخالفة أو خرق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح المنظمة لأعمال التداول أن يتخذ بعضا أو كلا من الإجراءات التالية وللمدة التي يراها مناسبة:
١- وقف تداول الورقة المالية التي وقعت فيها المخالفة.
٢- إيقاف شركة الوساطة عن التداول.
٣- وقف التعامل بالشركة المخالفة.
٤- التحقيق مع أي شخص تسبب في وقوع المخالفة.
ب- إذا تبين للمجلس نتيجة للتحقيق مع أي شخص أنه قد ارتكب مخالفة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب هذه المخالفة فللمجلس اتخاذ بعض أو كل من الإجراءات التالية :
١- إصدار تنبيه إلى الشخص المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو التحضير لارتكابها.
٢- وقف إصدار أو تداول الورقة المالية لهذا المخالف.
٣- تعليق أو إلغاء ترخيص الشخص المخالف إذا كان مرخصا من قبل الهيئة.

مادة ١٥

للشخص الذي فرضت علية العقوبة حق الاعتراض لدى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ القرار وعلى الهيئة في هذه الحالة الرد عليه خلال أسبوعين وإلا اعتبر القرار لاغيا.

الباب الثالث
مالية الهيئة

مادة ١٦

تكون للهيئة موازنة مستقلة تبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة، وتدرج ميزانيتها مع الهيئات الحكومية المستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة.

مادة ١٧

على الهيئة ان تقدم الى مجلس الوزراء خلال الاشهر الثلاثة الاولى تقريرا عن نشاط الهيئة عن السنة الماضية مرفقا بنسخ من حساباتها الختامية مصدقة من قبل مدقق حسابات قانوني.

مادة ١٨

أ - تتكون موارد الهيئة مما يلي:
١ - رسوم ادراج تحسب كنسبة مئوية من رأسمال الشركات المدرجة في السوق، بما في ذلك صناديق الاستثمار المشترك او قيمة السندات الصادرة من الحكومة او الشركات.

٢ – عمولة تحسب كنسبة مئوية من قيمة الاوراق المالية ووحدات صناديق الاستثمار المتداولة في السوق.
٣ – الرسوم المدفوعة من قبل المتقدمين للحصول على ترخيص للعمل كوسطاء او متداولين او مستشاري استثمار او ذوي العلاقة بهم، بما في ذلك رسوم تجديد هذه الرخص.
٤ – اي رسوم محصلة مقابل الاشراف على امتحانات التأهيل الخطية للاشخاص ذوي العلاقة.
٥ – رسوم اعتماد نشرات الاصدار.
٦ – اي غرامات تفرضها الهيئة بموجب هذا القانون او تفرضها المحاكم.
٧ – اي ايرادات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.
ب – يحدد مقدار الرسوم المنصوص عليها في (أ) بموجب نظام يوافق عليه مجلس الوزراء.

مادة ١٩

أ – وفي حالة وجود فائض في الايرادات في نهاية السنة المالية يتم تحويله الى الخزانة العامة للدولة. ويجوز للهيئة تقديم طلب الى مجلس الوزراء للسماح لها بالاحتفاظ بكل او جزء من الايرادات المحصلة الفائضة عن ميزانيتها السنوية مع توضيح الاسباب التي دعتها لذلك.
ب – وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد تتم تغطية العجز من الاعتمادات المالية المخصصة لها من موازنة الدولة.

مادة ٢٠

أ – تخضع حسابات الهيئة وسجلاتها للتدقيق والرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة.
ب – يجب على الهيئة ان تعين مدقق حسابات قانونيا وان تحدد اتعابه.

مادة ٢١

تعتبر أموال الهيئة اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام تحصيل الاموال الحكومية الاخرى وينطبق عليها كل ما ينطبق على الاموال العامة من تشريعات واجراءات.

الباب الرابع
أسواق الأوراق المالية

مادة ٢٢

أ – يتم ترخيص أسواق الأوراق المالية من قبل الهيئة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون ذات استقلال مالي وإداري. ولها الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تكفل تحقيق اهدافها.
ب– تتولى الهيئة وضع شروط ترخيص الاسواق المالية.
ج– يتولى إدارة سوق الأوراق المالية مجلس إدارة ومدير تنفيذي.
د– يحق للهيئة حل مجلس ادارة السوق والدعوة الى تشكيل مجلس ادارة جديد اذا تبين لها أنه لا يحقق المصلحة العامة ولا يتمتع بالكفاءة المطلوبة.
هـ– يعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس إدارة السوق.
و– تخضع الأسواق المالية لرقابة الهيئة والإشراف عليها.

مادة ٢٣

أ– عضوية السوق إلزامية بالنسبة للجهات التي تتداول أوراقها بالسوق ويجب على الجهة مصدرة الأوراق المالية أن تتقدم إلى السوق بطلب قيد تلك الأوراق للتعامل في السوق ويتم قيد الورقة وفقا للائحة الادراج.
ب– يقتصر التعامل في السوق على الأوراق المالية الكويتية ويجوز أن يتم قيد أوراق مالية تصدر في دول مجلس التعاون أو دول عربية أخرى أو أجنبية بقرار من مجلس إدارة الهيئة بتوصية من السوق على ان تكون مدرجة في السوق الام الذي تتبع له الشركة او اي سوق معترف به.

مادة ٢٤

أ– يتم ترخيص سوق الأوراق المالية وفقا لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.
ب– لا يتم ترخيص السوق إلا بعد أن تتأكد الهيئة أن الأنظمة والتعليمات المعتمدة من قبل السوق تؤهله لأن يكون منظما و قادرا على حماية المستثمرين.
ج– على السوق ان يقدم للمجلس الا نظمه الداخلية والتعليمات الخاصة به وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقا قبل البدء بالعمل بها.
د– للمجلس الطلب من السوق إجراء التعديلات على الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن السوق والتي يراها ضرورية للمصلحة العامة ولضمان حقوق المستثمرين.

هـ- على السوق أن يخطر الهيئة فورا بأي قرارات تصدر عنه، وللهيئة الحق في النظر في هذه القرارات للتأكد من عدم انسجامها مع القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص واتخاذ القرارات المناسبة.

مادة ٢٥

أ - يعتبر باطلا أي تداول يجري خارج نطاق السوق الرسمية على أي من الأوراق المالية المدرجة ومسموح بتداولها في سوق أوراق مالية مرخص أو تداول عقود خيارات أو عقود مستقبلية، إلا إذا قررت الهيئة السماح بذلك بموجب اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة عنه.

ب- يكون التعامل في الأوراق المالية المدرجة بالسوق بواسطة شركات الوساطة المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلا، وتضمن شركة الوساطة سلامة العملية التي تتم من خلالها.

ج- على السوق أن تحدد بموجب أنظمته الداخلية والتعليمات التي يصدرها، شروط الإدراج فيه.

د- على كل شركة عامة أن تتقدم للإدراج في السوق طبقا لشروط الإدراج المعتمدة في ذلك السوق.

هـ- يضع السوق معايير إدراج الشركات فى كل من السوق الرئيسى والسوق الموازى وتخضع الشركات المدرجة فى كل سوق لإعادة التقييم خلال فترات دورية يحددها السوق لتأهيلها للصعود أو الهبوط من سوق لاخر.

و- لا يجوز لأي شركة عامة مدرجة في السوق أن تدرج في أي سوق خارج الكويت من دون الحصول على موافقة الهيئة.

مادة ٢٦

أ- تتكون موارد السوق مما يلي:

١- العمولات التي يتقاضاها من عمليات التداول وفقا لاحكام الانظمة الداخلية للهيئة.

٢- الغرامات التي يفرضها وفقا لاحكام الأنظمة الداخلية للهيئة.

٣- العوائد الناتجة عن الإيداعات النقدية لدى البنوك.

٤- أي موارد أخرى يحددها القانون.

ب- إذا تعرض السوق إلى عجز مالي فيحق له الاقتراض لتغطية هذا العجز.

مادة ٢٧

يجب أن تحدد اللوائح الصادرة عن السوق، المعايير المتعلقة بكل مما يلي:

أ- إجراءات التداول.

ب- معايير إدراج الأوراق المالية وقبولها.

ج- متطلبات المحافظة على استيفاء شروط الادراج.

وعلى سوق الأوراق المالية ضمان الشفافية من خلال التوفير الدقيق والفوري لعروض أسعار الصفقات لجميع المتعاملين فيها عن طريق البث الفوري لبيانات التداول وأخبار الشركات.

مادة ٢٨

يجوز بقرار من المدير التنفيذي للسوق وقف عروض وطلبات التداول التي تعقد بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو التي تتم بسعر لا مبرر له، كما يكون له حق إلغاء الصفقات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها طبقا للمعايير التي توضع من قبل مجلس إدارة السوق بهذا الخصوص.

مادة ٢٩

في حال ترخيص أكثر من سوق للأوراق المالية في الكويت :

أ- يحق للشركة العامة أن تدرج كامل اسهمها أو جزءا منها في السوق الذي تراه مناسبا لها.

ب- يحق للمساهم أن ينقل كامل ما يملكه من اسهم او سندات او جزءا منها إلى أي من الأسواق المالية المرخصة طبقا للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

الباب الخامس
مركز الإيداع والتسوية والتقاص

مادة ٣٠

أ- ينشأ في الكويت مركز للإيداع والتسوية والتقاص (مركز الإيداع). ويعتبر مؤسسة مستقلة ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري يتم ترخيصه من قبل الهيئة. وله الحق بتملك الأموال

المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافه.
ب- تتولى الهيئة وضع شروط ترخيص مراكز الإيداع.

مادة ٣١

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:
أ- إيداع الأوراق المالية.
ب- إجراء التقاص المالي والتسوية السهمية الناتجة عن تداولات الأوراق المالية.
ج- حفظ الأوراق المالية والأموال التي تكون تحت وصايتها أو سيطرتها أو مسؤوليتها.
د- تنفيذ عمليات الرهن والحجز والاجراءات التي تتخذها الشركات المساهمة كتوزيع الأرباح السهمية وتجزئة الأسهم والدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركات.

مادة ٣٢

أ- يتولى إدارة مركز الإيداع مجلس إدارة ومدير تنفيذي، وتصدر عنه أنظمة ولوائح داخلية تحدد فيها الأحكام والإجراءات المتعلقة بالجمعية العامة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها والصلاحيات الموكلة لكل منها والإجراءات الإدارية والمالية.
ب- يعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة.
ج- يخضع المركز لرقابة الهيئة والاشراف عليها.
د-عضوية مركز الإيداع إلزامية بالنسبة لجميع الجهات التي تتداول أوراقها بالسوق.

مادة ٣٣

أ- يجب على هذه الجهات أن تتقدم بطلب ايداع تلك الأوراق إلى مركز الإيداع.
ب- يتم قيد الأوراق المالية بقرار من المدير التنفيذي لمركز الإيداع وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة مركز الإيداع.
ج- يحق للشركات التي تتداول أوراقها في السوق أو أي من الأسواق أن تطلب إدراجها في أي من مراكز الإيداع.
د- يقتصر الإيداع في مركز الإيداع على الأوراق المالية الكويتية ويجوز أن يتم إيداع أوراق مالية تصدر في دول مجلس التعاون أو دول عربية أخرى أو أجنبية بقرار من الهيئة.

مادة ٣٤

أ- تكون القيود المسجلة في سجلات المركز وحساباته، سواء كانت خطية أو الكترونية أو أي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها.
ب- يترتب على مركز الإيداع وضع إشارة الحجز أو الرهن أو أي إشارة بعدم التصرف على أي من الأسهم المودعة لديه فور ورود الطلب أو الأمر بذلك ما لم يكن قد تم نقل ملكيتها أو التصرف بها قبل لحظة ورود الطلب أو الأمر.
ج- تنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري والغير بتاريخ إبرام العقد في السوق.
د- على مركز الإيداع توثيق نقل ملكية الأوراق المالية في سجلاته وفقا للتعليمات التي يصدرها.
هـ- تتم عملية نقل ملكية الأسهم على أساس مبدأ التسليم مقابل الدفع.

مادة ٣٥

أ - على مركز الإيداع أن يقدم إلى الهيئة الأنظمة الداخلية والتعليمات التي تنظم عمله وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها لاعتمادها، على أن تتضمن ما يلي:
١- إجراءات تسجيل الاوراق المالية.
٢- إجراءات نقل الملكية والتقاص والتسوية.
٣- المعلومات والبيانات التي يترتب على مركز الإيداع الإفصاح عنها أو السماح للآخرين بالاطلاع عليها.
ح - معايير السلوك المهني.
ب- على مركز الإيداع أن يخطر الهيئة فورا بأي قرارات تصدر عنه، وللهيئة الحق في النظر في هذه القرارات للتأكد من عدم مخالفتها للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عنه والتي يراها ضرورية للمصلحة العامة ولضمان حقوق المستثمرين.
ج- للمجلس الحق في النظر في القرارات التي تصدر عن مركز الإيداع للتأكد من عدم مخالفتها للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص واتخاذ القرارات المناسبة.

مادة ٣٦

أ- تتكون موارد مركز الإيداع مما يلي:
١ - العمولات والرسوم التي يتقاضاها والتي وردت في الانظمة الداخلية للهيئة.

٢ – الغرامات التي يفرضها وفقا لأحكام الأنظمة الداخلية التي يصدرها.
٣– العوائد الناتجة عن الإيداعات النقدية لدى البنوك.
٤ – أي موارد أخرى يحددها القانون.
ب– إذا تعرض المركز إلى عجز مالي فيحق له الاقتراض لتغطية هذا العجز.

مادة ٣٧

في حال صدور قرارات بالإفلاس أو الحجز على أي من شركات الوساطة، يترتب على المركز القيام باتمام عمليات التسوية والتقاص للعمليات التي تمت قبل صدور قرار ذلك القرار وتكون تلك العقود بعد تسويتها نافذة تجاه الغير.

الباب السادس
الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية

مادة ٣٨

يقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. الشركات التي يقتصر غرضها على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية:
أ – ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها.
ب – الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
ج – نشاط الحفظ الامين.
د – تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمارالمشترك أو صناديق الاستثمار المتداول.
هـ – الوساطة في الأوراق المالية.
و– أي أعمال أخرى تتعلق بالأوراق المالية وتقرها الهيئة.
ويندرج تحت هذه الشركات:
١– شركات الوساطة.
٢– صانعو الأسواق.
٣– صناديق الاستثمار.
٤– مدير الاستثمار.
٥– مستشار استثمار.
٦– وكيل الاكتتاب.
٧– امين الحفظ.

مادة ٣٩

أ– تحدد اللوائح الصادرة عن الهيئة شروط وإجراءات منح الترخيص والكفالة المصرفية المطلوبة لكل نشاط.
ب– لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٨ إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.
ج– تصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال شهر من تقديم الأوراق المطلوبة طبقا للفقرة أ من هذه المادة وإلا اعتبر ذلك موافقة ضمنية على الترخيص.

مادة ٤٠

يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة رقم ٣٨ ما يأتي:
أ – أن يكون طالب الترخيص شركة تجارية او شركة خاضعة لاشراف البنك المركزي.
ب – أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٣٨ من هذا القانون.
ج– أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن الحد الأدنى الذي تحدده اللوائح التي تصدر عن الهيئة بحسب نوع الشركة وغرضها.

مادة ٤١

تتقاضى الهيئة مقابل منح التراخيص الوارد في المادة ٣٨ من هذا القانون رسم اشتراك سنوي تحدده اللوائح الصادرة عن الهيئة.

مادة ٤٢

أ– على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تزويد الهيئة أو السوق بالمعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها خلال المهلة المحددة.
ب– يحق للهيئة أن تكلف من تراه للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة من أي من الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية.
ج– لا يجوز لأي شركة أن تقرر وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بعد أن تتأكد من أن الشركة أوفت بجميع الالتزامات المترتبة عليها.

مادة ٤٣

تصدر الهيئة قرارا بإلغاء الترخيص المشار اليه في المادة ٣٨ في الحالات التالية:

أ- فقد شرط من شروط الترخيص.

ب- نقص رأس المال أو الكفالة المصرفية عن الحد المقرر وعدم تكملة النقص خلال المدة التي تحددها الهيئة .

ج- إخلال الشركة إخلالا جسيما بأي من الواجبات والالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح التنفيذية.

مادة ٤٤

لا يجوز لشركات الوساطة المالية التداول في أي أوراق مالية غير مدرجة في أي من أسواق الأوراق المالية الكويتية إلا بترخيص من الهيئة.

الباب السابع
صناديق الاستثمارات المشترك

مادة ٤٥

أ- يجوز إنشاء صناديق استثمار مشترك تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافه.

ب - تهدف صناديق الاستثمار المشترك إلى الاستثمار في الأوراق المالية والأصول الأخرى لمصلحة حملة وحداته الاستثمارية.

مادة ٤٦

أ- يقدم طلب ترخيص صندوق الاستثمار المشترك إلى الهيئة مرفقا به جميع الأوراق والمستندات التي تحددها الهيئة وفقا للتعليمات التي تنظم اعمال الصناديق وعلى الهيئة إصدار قراره بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر ذلك موافقة ضمنية على الترخيص، وفي حال الموافقة يتم تسجيل الصندوق لدى الهيئة ويمنح شهادة بذلك.

ب - يكون صندوق الاستثمار المشترك اما ذا رأسمال مفتوح أو مغلق.

ج- يحق لصندوق الاستثمار المشترك المغلق أن يتحول إلى صندوق استثمار مفتوح إذا نص على ذلك في نظامه الأساسي، على أن يوفق أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

د- يكون رأس مال صندوق الاستثمار المشترك المغلق ثابتا وتكون وحداته قابلة للتداول من خلال السوق.

هـ-لصندوق الاستثمار المفتوح إصدار واسترداد وحداته من خلال مدير الصندوق ولا تكون قابلة للتداول أو التحويل إلا في حالة الميراث أو الحكم القضائي.

و-يتم إصدار واسترداد وحدات صندوق الاستثمار المشترك المفتوح من دون أخذ موافقة المساهمين.

مادة ٤٧

يجب على صندوق الاستثمار المشرك المفتوح:

أ- أن يصدر أوراقه المالية أو وحداته بناء على صافي قيمة الأصول الصافية مضافا إليها أي رسوم إصدار تسمح بها اللوائح الخاصة بالهيئة.

ب- أن يسمح باسترداد أوراقه المالية أو وحداته بانتظام بناء على طلب أي حامل وحداته، وذلك بما يتماشى مع سياسة الاسترداد المنصوص عليها في نشرة الإصدار أو الإجراءات التي تنظم أعمال صناديق الاستثمار والتي يجب أن تسمح بالاسترداد خلال الفترة التي وردت في نشرة الإصدار.

ج- يسمح باسترداد وحداته مقابل صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة مخصوما منها أي رسوم للاسترداد.

د- ألا يعلق استردادات وحداته من دون أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة.

مادة ٤٨

لايجوز لصناديق الاستثمار المشترك تغيير الإجراءات الحاكمية أو السياسات الاستثمارية الخاصة به، أو تغيير هوية أو عمولة مستشاره الاستثماري إلا بعد موافقة أعضاء مجلس إدارته، أو موافقة أغلبية من حملة وحداته وعرضه على الهيئة للموافقة.

مادة ٤٩

تخضع جميع السجلات والوثائق الخاصة بصناديق الاستثمار المشترك ومستشار الاستثمار وامين الحفظ للفحص والتفتيش من قبل الهيئة.

مادة ٥٠

لا يجوز الحجز على موجودات صندوق الاستثمار

المشترك لضمان التزامات أي من حملة وحداته، ولكن يجوز الحجز على الوحدات التي يملكها أي من حامليه لمصلحة دائني حامل الوحدات.

مادة ٥١

أ- يتولى إدارة صندوق الاستثمار المشترك مدير مرخص من الهيئة بموجب عقد يخضع لموافقة حملة وحدات الصندوق، وتكون مدة عقد الادارة سنة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد بموجب موافقة من حملة وحدات الصندوق.

ب- تحدد الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة مهام وصلاحيات مدير الاستثمار.

ج-لا يجوز لأي شخص الجمع بين عمل مدير الصندوق او مدير الاستثمار وعمل الحافظ الامين.

د-لا يجوز ان يكون لمدير الاستثمار اي مصلحة في اي من الصفقات التي تتم لمصلحة صندوق الاستثمار المشترك.

مادة ٥٢

يتولى مدير استثمار صندوق الاستثمار المشترك ووفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة، القيام بالمهام التالية:

أ- اعداد نشرة الاصدار وتقديمها للهيئة.

ب - تسجيل وحدات صندوق الاستثمار المشترك لدى الهيئة.

ج- ادارة استثمارات الصندوق طبقا لسياسة الصندوق الاستثمارية.

د- تسويق وحدات الصندوق.

الباب الثامن
صندوق ضمان التسويات

مادة ٥٣

أ- يتولى مركز الايداع انشاء صندوق يسمى 'صندوق ضمان التسويات' يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي.

ب- تكون العضوية فيه الزامية لجميع شركات الوساطة المرخصة للعمل في السوق.

ج ـ يهدف الصندوق الى تحقيق الاهداف التالية:

١- تغطية عجز اي من شركات الوساطة في الايفاء بالالتزامات المالية التي تترتب عليها في يوم التسوية المالية.

٢- تغطية عجز اي من شركات الوساطة في تسليم الاوراق المالية التي تترتب عليها في يوم التسوية المالية.

د- يتولى مركز الايداع اعداد النظام الداخلي للصندوق تحدد فيه اسلوب ادارة الصندوق وحقوق والتزامات كل شركة وساطة مالية على الصندوق ويصادق عليها من الهيئة.

هـ- يخضع الصندوق لرقابة الهيئة واشرافها والتدقيق عليها.

الباب التاسع
صندوق تعويض المستثمرين

مادة ٥٤

أ- للهيئة ان تنشئ صندوقا يسمى 'صندوق حماية المستثمرين' تساهم فيه جميع شركات الوساطة.

ب- يهدف الصندوق الى تقديم تعويضات للمستثمرين الذين لديهم اوراق مالية او ارصدة لدى شركات الوساطة وتعاني من عسر مالي يجعلها عاجزة عن سداد قيمة هذه الاوراق او الارصدة او التعويض عنها للمستثمرين، وذلك نظرا لافلاسها وصدور قرار من الهيئة بايقاف تعاملها في السوق وسحب ترخيصها.

ج- تتولى الهيئة اعداد النظام الداخلي للصندوق وتحدد فيه اهدافه واسلوب ادارته وموارده وشروط عضويته واسلوب تعويض المساهمين.

الباب العاشر
جمعية الوسطاء

مادة ٥٥

أ- يجب على شركات الوساطة تكوين جمعية لضمان الالتزام بالعدل والاستقامة والكفاءة في ممارسة انشطة الوساطة.

ب- يجب ان تكون الجمعية مهنية غير تجارية ولا تهدف لتحقيق الربح او تمارس اعمالا او انشطة تجارية.

ج- عضوية الجمعية الزامية بالنسبة لجميع شركات الوساطة المرخصة من الهيئة. وهم متساوون في الحقوق والواجبات.

د- على شركات الوساطة اعداد وتقديم النظام الاساسي للجمعية وانظمتها الداخلية للمجلس للمصادقة عليها.

ه- للمجلس الطلب من الجمعية اجراء التعديلات على الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عنها التي يراها ضرورية للمصلحة العامة ولضمان حقوق المستثمرين.

الباب الحادي عشر
حسابات العهدة

مادة ٥٦

ا- يجوز للاشخاص المرخص لهم من الهيئة ان تقوم بفتح حسابات باسمها لمصلحة الغير من عملائها الذين يرغبون في الاستثمارفي الاوراق المالية تسمى 'حسابات عهدة'.

ب- للاشخاص المرخص لهم فتح حسابات عهدة ان تتصرف بموجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة لها والصادرة عن الهيئة ، وفي اطار شروط الاتفاقيات التي تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمعقودة بين الاطراف المعنية.

ج- يلتزم الاشخاص المرخص لهم فتح حسابات عهدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات.

د- لا تدخل هذه الحسابات وموجوداتها او التزاماتها ضمن الحسابات الفعلية للاشخاص المرخص لهم بفتح حسابات عهدة. كما لا تدخل الايرادات المتحققة لها ضمن حسابات نتائجها ولا تلحقها التصفية في حالة افلاسها.

مادة ٥٧

تنظم التعليمات والانظمة الصادرة عن الهيئة العلاقة التي تحكم اطراف هذه الحسابات واذا كان احد اطرافها بنكا مرخصا يتم تحديد هذه العلاقة بالتنسيق مع البنك المركزي.

الباب الثاني عشر
عرض التملك العام

مادة ٥٨

أ- على كل من يرغب في تملك نسبة من الاوراق المالية تحددها التعليمات والضوابط الصادرة عن الهيئة والعائدة الى مصدر واحد ان يتقدم بطلب التملك الى كل من الهيئة، والشركة المصدرة للاوراق المالية التي تخضع اوراقها المالية لعرض التملك، والسوق، حيث يتم تداول الاوراق المالية موضوع العرض. ويجب ان يحصل الشخص صاحب العرض على موافقة الهيئة قبل المضي في مباشرة تقديم عرض التملك.

ب - اذا كان المصدر بنكا او مؤسسة تمارس اعمالا مصرفية فيجب اولا الحصول على موافقة البنك المركزي.

مادة ٥٩

للهيئة خلال مدة اقصاها ١٠ ايام عمل مراجعة الطلب ووثائق العرض واصدار موافقتها والا اعتبر ذلك موافقة ضمنية على الطلب. ويجوز للهيئة الامتناع عن اصدار موافقتها في الحالات التالية:

أ- اذا كان عرض التملك يتعارض مع مصلحة صغار المساهمين او المصلحة العامة.

ب- اذا لم يدفع المصدر الرسوم المطلوبة للاصدار.

ج- اذا كانت وثائق وبيانات عرض التملك المقترح لا تحتوي على كل المعلومات المطلوبة بمقتضى هذا القانون او اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه.

د - اذا كانت وثائق وبيانات العرض مزيفة او مضللة او تم الغاء او اخفاء معلومات وحقائق جوهرية منها.

مادة ٦٠

يكون عرض التملك متاحا لجميع المساهمين من حملة الاوراق المالية موضوع العرض. ويلتزم مقدم العرض بالدفع لجميع البائعين على اساس سعر الشراء المعلن. واذا كان العرض المقدم اقل من عدد الاوراق المالية المعروضة للبيع، فعندئذ يتم تنظيم عمليات الشراء على اساس تناسبي وفقا لعدد الاسهم المعروضة.

مادة ٦١

تحدد التعليمات الصادرة عن الهيئة ضوابط نظام الاستحواذ والشروط الواجب توافرها.

الباب الثالث عشر
شراء الشركات لأسهمها

مادة ٦٢

يحق للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية ان تقوم باعادة شراء اسهمها طبقا للضوابط التي تضعها الهيئة لهذا الغرض.

الباب الرابع عشر
الإفصاح عن المصالح في الشركات المساهمة

مادة ٦٣

يجب على كل شخص له مصلحة قائمة مباشرة او غير مباشرة في اي شركة مساهمة مدرجة في السوق ان يخطر السوق فور بلوغ هذه المصلحة النسبة التي تحددها الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

الباب الخامس عشر
الاندماج والاستحواذ

مادة ٦٤

تتولى الهيئة تنظيم عملية الاندماج والاستحواذ بموجب الضوابط التي تصدرها بهذا الخصوص.
الهيئة تستطيع إجبار الشركات على وضع معايير للرقابة الداخلية والسلوك المهني
يحق لأعضاء مجلس الإدارة التعامل بالأوراق المالية لمصلحتهم طبقا لضوابط تضعها الهيئة

الباب السادس عشر
نشرة الإصدار

مادة ٦٥

أ- لا يجوز لأي شخص طرح أي من الأوراق المالية إلا بعد أن يقوم بإصدار نشرة إصدار توافق عليها الهيئة ويرفق بها جميع البيانات والمعلومات والمستندات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري.
ب - تصدر الهيئة التعليمات التي تتضمن المعلومات والبيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الإصدار.

مادة ٦٦

يتوجب على الهيئة المصادقة على نشرة الإصدار خلال ٣٠ يوما من تقديمها للهيئة أو ترفضها وإلا اعتبر ذلك موافقة ضمنية على المصادقة.

مادة ٦٧

أ - يجب أن تحتوي نشرة الإصدار على:
١- أسماء المؤسسين إذا كانت الشركة قيد التأسيس.
٢- صفة المصدر وطبيعة عمله.
٣- ممتلكات الشركات بما في ذلك أي شركات تابعة إذا كانت الشركة قائمة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة المديرين التنفيذيين للمصدر، والرواتب والمزايا وسائر الحقوق المالية التي يتقاضونها من المصدر والشركة الأم والجهات التابعة له عن السنة السابقة، ومقدار ملكيتهم من أوراق المصدر المالية.
٤- أسماء المساهمين الرئيسيين وقيمة ونسبة ما يمتلكونه من أوراق مالية للمصدر والجهات التابعة له.
٥- بيان بالتعاملات خلال السنوات الثلاث الماضية والتعاملات المقترحة بين المصدر أو أي من الشركات التابعة له مع أي عضو مجلس إدارة أو أي مدير تنفيذي أو أي مساهم رئيسي أو أي حليف لهم.
٦- كمية وسعر وشروط الأوراق المالية التي سيتم إصدارها.
٧- المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية.
٨- بيان بالغرض من الطرح.
٩- أسماء وكلاء الاكتتاب، وخطة توزيع الطرح والترتيبات الخاصة بالعمولات المتعلقة بالإصدار.
١٠- أي دعاوى قضائية جوهرية لم يتم الفصل فيها أو التزامات طارئة خاصة بالمصدر أو الجهات التابعة له.
١١- أي معلومات إضافية بما فيها المرفقات والمستندات المؤيدة التي لا تشكل جزءا من نشرة الإصدار، والتي تطلبها الهيئة وتعتبر جوهرية لتمكن المستثمرين من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
١٢- أي بيانات إضافية وضرورية ينبغي الإفصاح عنها.
١٣- مدير الإصدار أو مديرو الإصدار.
١٤- مدقق الحسابات الذي صادق على البيانات المالية المرفقة بالنشرة.
ب - يجب أن تتضمن نشرة الاصدار البيانات المالية المدققة من قبل مدقق خارجي مرخص له بممارسة العمل في دولة الكويت ، بما فيها الميزانيات، بيانات الدخل (الخسارة)، بيانات التدفقات النقدية، بيان

التغيرات في حقوق المساهمين والإيضاحات اللازمة لها التي توضح المؤشرات الجوهرية المتعلقة بالبيانات المالية ومقدار السيولة المتوافرة للمصدر والجهات التابعة له وأي مخاطر مستقبلية تكون الادارة على علم بها ويكون لأي منها تأثير جوهري على الأوضاع المالية المستقبلية للمصدر أو على نتائجه المالية أو عملياته، وذلك بالنسبة للمصدر وأي جهات تابعة له لآخر سنتين ماليتين أو لأي فترة أقل يكون فيها المصدر قد مارس عمله.

ج - يجوز للهيئة بناء على طلب مبرر من المصدر ان تقرر اعتبار بعض المعلومات المرفقة مع النشرة سرية اذا كان عرضها على الجمهور قد يؤدي إلى إفشاء أسرار المصدر وتؤثر على وضعه التنافسي.

مادة ٦٨

يجوز للهيئة أن ترفض المصادقة على نشرة الإصدار أو تعلق المصادقة على نشرة سارية فقط إذا:

أ- كانت النشرة أو أي من المعلومات المرفقة بها لا تتفق ومتطلبات هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى القانون أو لا تتماشى مع المصلحة العامة للمستثمرين.

ب - تضمنت نشرة الإصدار أي بيانات غير صحيحة أو مضللة أو إذا أهملت أي معلومات جوهرية تساعد المستثمر على اتخاذ قراره الاستثماري.

ج- لم يتم دفع الرسوم المقرة على النشرة.

التقارير المالية

مادة ٦٩

أ- على المصدر ان يقدم للهيئة التقارير الدولية التالية وأن يقوم بنشرها في وسائل الإعلان التي حددتها الهيئة:

١- تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية المدققة خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٢- التقارير نصف السنوية وربع السنوية غير مدققة تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الفترة المالية للشركات العامة وخمسة وأربعين يوما للشركات القابضة.

ويجب أن تحتوي التقارير على ملخص للبيانات المالية للمصدر والجهات التابعة له أساس تجميعي، وأن يكون مصحوبا بتحليل الإدارة للبيانات المالية. ويجب أن يتم تقديم البيانات المالية المراجعة والملخصة ومقارنتها مع ميزانية الفترة ربع السنوية السابقة وميزانية نهاية السنة المالية السابقة. ويجب أن تتضمن التقارير أيضا مقارنات بيانات الأرباح والخسائر ربع السنوية للسنة المالية الحالية ومقارنات التدفقات النقدية والتغيرات الخاصة في بيانات ملكية الأسهم التي يجب أن تتم مراجعتها بواسطة مدققي الحسابات الخارجيين الخاصين بالمصدر. ويجب أن تكون التقارير مصحوبة بتقارير المراجعة لمدققي الحسابات ومصحوبة بأي بيانات أو معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة بموجب اللوائح التنفيذية.

ب _للهيئة حق تنظيم شكل ومحتوى التقارير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تحدد الهيئة الحالات التي يمكن إعفاؤها من توفير متطلبات الطرح ونشرات الإصدار.

المعايير المحاسبية

مادة ٧٠

أ - تلتزم جميع الشركات المساهمة والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية والشركات المساهمة ان تلتزم في اعدادها للبيانات المحاسبية بالمعايير الدولية المطبقة.

ب - يجوز للهيئة أن تفرض على جميع الشركات المساهمة والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية والمرخص لهم متطلبات خاصة بمحتوى وشكل البيانات المالية المقدمة للهيئة والمعدة طبقا للمعايير الدولية المستخدمة في إعداد البيانات المالية.

ج - يجوز للهيئة أن تفرض على جميع الشركات المساهمة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لهم أن تضع لنفسها معايير للرقابة الداخلية والسلوك المهني وأي معايير تراها الهيئة ضرورية.

تعاملات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مادة ٧١

يحق لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولأقربائهم من الدرجة الأولى التعامل بالأوراق المالية لمصلحتهم بيعا وشراء طبقا للضوابط التي تحددها

الهيئة، والتي تضمن الشفافية والإفصاح وعدم استغلال المعلومات والبيانات.

الباب السابع عشر
التراخيص الصادرة عن الهيئة

مادة ٧٢

أ- يحظر على اي شخص مزاولة اي نشاط من الانشطة المتعلقة بالاوراق المالية الا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الهيئة ويشمل ذلك:

١- الوسيط.
٢- المتداول.
٣- امين الحفظ.
٤- مستشار الاستثمار.
٥- مدير الاستثمار.
٦- مدير اصدار.

ب- تحدد الهيئة طبيعة اعمال كل نشاط من الوارد في الفقرة أ من المادة نفسها ومتطلبات الترخيص لكل منها.

ج- تحدد الهيئة رسوم التراخيص الصادرة من الهيئة ومدتها، بما فى ذلك رسوم التجديد.

د- لا يجوز لاي فرد العمل بصفته شخصا ذا علاقة بوسيط او متداول او مستشار استثمار، القيام بتوظيف او استخدام شخص ذي علاقة الا اذا كان هذا الشخص مرخصا له من قبل الهيئة للعمل في هذا النشاط.

هـ- يحق للهيئة اعفاء اي شخص من بعض متطلبات الترخيص الواردة في الفقرة ب من هذه المادة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

و- يتم تقديم طلب الترخيص لاي من النشاطات الواردة في الفقرة أ من هذه المادة خطيا الى الهيئة وموقعا من الاشخاص المفوضين بالتوقيع.

ز- للهيئة الحق في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتأكد من دقة البيانات الواردة او المرفقة مع الطلب.

ج- على الهيئة ان تصدر قرارا بالموافقة او الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ح- للهيئة الحق في الغاء التراخيص التي منحتها لاي من المرخصين اذا تبين لها انه خالف أيا من شروط الترخيص او أيا من مؤهلات استمراره مرخصا لمزاولة نشاطه.

خ- للهيئة الحق في طلب الضمانات المالية الكافية بما فيها الكفالات البنكية لضمان الالتزامات المالية المترتبة على المرخص تجاه عملائه.

ش- تبقى التراخيص الصادرة عن سوق الكويت للاوراق المالية قبل صدور هذا القانون سارية المفعول على ان تطبق عليها اي متطلبات يفرضها القانون او تعليمات تصدر عن الهيئة لاحقا.

مادة ٧٣

أ- على المرخص له الفصل بين امواله والاوراق المالية العائدة له والاموال والاوراق المالية العائدة لعملائه وفق الشروط والاسلوب التي تحددها الهيئة.

ب- لا تخضع الاموال والاوراق المالية العائدة لعملاء شركة الوساطة لاجراءات الرهن او الحجز والتصفية والافلاس التي يخضع لها المرخص له.

ج- تكون تصفية اي من المرخصين لهم تحت اشراف ومتابعة الهيئة عدا البنوك والمؤسسات المصرفية التي تخضع لقانون البنك المركزي.

الباب الثامن عشر
العقوبات

مادة ٧٤

تعتبر أي من الممارسات التالية مخالفة لاحكام هذا القانون:

أ- تداول اوراق مالية او دفع الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية لم يفصح عنها للآخرين.

ب - افشاء اي من المعلومات الداخلية التي قد تؤثر على سعر الورقة المالية او على الشركة المصدرة للاوراق المالية عدا الجهات المسموح بها.

ج - استغلال معلومات داخلية لتحقيق مكاسب مادية او معنوية له او لغيره.

د- بث الإشاعات او اعطاء بيانات او تصريحات غير صحيحة او مضللة قد تؤثر على سعر الورقة المالية او على الشركة المصدرة للاوراق المالية.

هـ- كل شخص يقوم باجراء اي تصرف بالاوراق المالية يهدف او يؤدي الى الايهام بالمتعاملين الآخرين او

ايجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها ايهام الغير من هؤلاء المتعاملين بوجود سوق نشط في الورقة المالية المتداولة.

و- عرض او بيع اي ورقة مالية بناء على بيانات مضللة.

ز- كل من باشر نشاطا من الانشطة الخاضعة لاحكام هذا القانون دون ان يكون مرخصا له في ذلك.

ح - كل من طرح للاكتتاب اوراقا مالية او تلقى عنها اموالا بأية صورة بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

ط- كل من يشارك في اعداد نشرة اصدار للاكتتاب العام لم يتم تضمينها اية معلومات مهمة او تم تضمينها بيانات كاذبة وهو يعلم بذلك.

ي- كل شخص بمفرده او بالتواطؤ مع شخص او مجموعة اشخاص آخرين يقوم باجراء اي تعامل بالاوراق المالية يهدف الى تثبيت اسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.

مادة ٧٥

كل مخالفة لاحكام هذا القانون او لوائحه المنفذة او التعليمات الصادرة من مجلس ادارة الهيئة ترتب ضررا لاي شخص، يكون مرتكبها مسؤولا عن تعويض هذا الضرر.

مادة ٧٦

يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة شراء اوراق مالية مطالبة البائع اوالمصدر بالتعويض بالاضرار التي لحقت به اذا قدم ما يثبت ان بيع هذه الاوراق قد تم بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة ٧٧

يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة لعدم صحة او دقة او كفاية او توقيت الافصاح الوارد في نشرة الاصدار او مرفقاتها مطالبة اي شخص وقع على اي منها بالتعويض بالاضرار التي لحقت به شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

مادة ٧٨

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠٠ دينار كويتي او باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة او مفصح عنها علم بها، او يقوم بنشر الاشاعات حول اوضاع اية شركة بهدف التاثير على مستويات اسعار اسهمها.

مادة ٧٩

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات وغرامة لاتزيد على ٣٠٠٠٠ دينار كويتي او باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقدم عن علم بيانات او تصريحات او معلومات يعلم انها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار او عدمه.

مادة ٨٠

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على١٠٠٠٠ دينار كويتي او باحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من باشر نشاطا من الانشطة الخاضعة لاحكام هذا القانون دون ان يكون مرخصا له في ذلك.

ب - كل من طرح للاكتتاب اوراقا مالية او تلقى عنها اموالا بأي صورة بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

مادة ٨١

١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ دينار كويتي او باحدى هاتين العقوبتين:

بالاوراق المالية يهدف او يؤدي الى الايهام بالمتعاملين الآخرين او ايجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها ايهام الغير من هؤلاء المتعاملين بوجود سوق نشط في الورقة المالية المتداولة.

ب- كل شخص بمفرده او بالتواطؤ مع شخص او مجموعة اشخاص آخرين يقوم باجراء اي تعامل بالاوراق المالية يهدف الى تثبيت اسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠٠ دينار كويتي او باحدى هاتين العقوبتين كل من شارك في اعداد نشرة اصدار للاكتتاب العام مع علمه بان المعلومات الواردة فيها غير صحيحة او لم يتم تضمينها اية معلومات مهمة او تم تضمينها بيانات كاذبة.

الباب التاسع عشر
أحكام ختامية

مادة ٨٢

تمنح فترة انتقالية مدتها سنة بعد صدور هذا القانون لتشكيل الهيئة واجهزتها يستمر خلالها تطبيق القانون القائم قبل تطبيق هذا القانون ويستمر العمل بالمرسوم الصادر فى ١٤ اغسطس ١٩٨٣ المتعلق بسوق الكويت للاوراق المالية ويجوز لمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لسنة اخرى.

مادة ٨٣

تعفى الايرادات الناتجة عن ارباح عمليات التداول في الاوراق المالية او الارباح الرأسمالية او توزيعات الارباح من الضرائب.

مادة ٨٤

تلغى جميع القوانين او اي مواد اخرى واردة في القوانين الاخرى التي تتعارض احكامها مع هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية للمشروع

في ضوء التطورات العالمية التي يشهدها نشاط تداول الأوراق المالية، وسقوط الحواجز والقيود التي كانت تعوق تنقل حركة رأس المال بين البلدان المختلفة، وظهور ملامح نظام عالمي جديد تسوده المنافسة تحت مظلة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الدولية، كان من الضروري وجود نظام رقابي مستقر يوفر حماية فعالة للمستثمرين، وذلك عن طريق الحرص على إنشاء هيئة رقابية مستقلة لتكون خطوة أولى في الطريق الصحيح لعلاج مشكلة تداخل الأجهزة الرقابية وتعدد الدور الرقابي، وتشتته، مما يؤدي إلى وجود ثغرات يسهل اختراقها.

وقد هدف مشروع القانون المرافق من إنشاء هيئة أسواق المال -فضلاً عن دورها الرقابي المنشود- إلى قيامها بتنظيم عمل أسواق الأوراق المالية وتطويرها من أجل توفير الحماية للمستثمرين في الأوراق المالية وتطوير وتقليل مخاطر السوق الناجمة عن عمليات تداول الأوراق المالية، فضلاً عن قيامها باقتراح القوانين والتشريعات والمشاركة في إعدادها بما يمكنها من القيام بواجبها الرقابي والتنظيمي على الوجه الأكمل.

ولما كان سوق رأس المال بدولة الكويت يفتقر إلى وجود تلك الهيئة التي تتبادل بعض الجهات الحكومية القيام بدورها بل تتداخل الأجهزة في هذا الدور الرقابي المهم، لذا كان من الضروري إنشاء تلك الهيئة خاصة وأن كثير من الدراسات التي تناولت إصلاح وتطوير أسواق رأس المال في دولة الكويت قد طالبت بهذا النهج والذي سبق أن أوصت به العديد من المنظمات الدولية المعنية، ومنها توصية صندوق النقد الدولي لعام ٢٠٠٤ (تقرير برنامج تقييم القطاع المالي).

ولما كان تطوير نشاط الأسواق المالية في دولة الكويت يحتاج إلى إعادة ترتيب وتنظيم شامل لهذه الأسواق وكافة الجهات المتعاملة في نشاط الأوراق المالية وحتى يحقق هذا التنظيم الهدف المرجو منه، كان لا بد في البداية إنشاء هيئة أسواق المال واستكمال تنظيماتها الفنية والإدارية بل مشاركتها في الإعداد لهذا التنظيم المقترح من خلال ما وقفت عليه الهيئة من صعوبات أو مشاكل عملية تواجه بعض الأسواق المالية، مما يمكنها من المواجهة الفعالة لأية تغيرات مفاجئة في نشاط السوق وليحقق الغرض المنشود من وراء إنشائها.

ومن أجل هذا أعد مشروع هذا القانون وتتمثل أهم أحكامه فيما يلي:

١ - نص المشروع في المادة رقم (١) منه على إنشاء الهيئة ومنحها شخصية اعتبارية مستقلة وإلحاقها بمجلس الوزراء على أن يتولى مجلس الوزراء تحديد الوزير المختص بالإشراف على أعمالها.

٢ - اشتملت المادة رقم (٢) على بعض اختصاصات الهيئة التي تقوم بها لتحقيق أغراضها، ومنها تنظيم وتنمية أسواق رأس المال وإصدار التراخيص اللازمة لأسواق الأوراق المالية ومراقبة أسواق رأس المال وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال والاتصال بأسواق المال الخارجية والإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية لأسواق رأس المال، وإعداد واقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بأسواق رأس المال واقتراح ما يلزم من تشريعات

تساهم في تنمية سوق المال وإصدار النظم واللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون، وتلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات المنسوبة للجهات العاملة في نشاط الأوراق المالية.

٣ - تكفلت المادة رقم (٣) من المشروع بتشكيل مجلس إدارة الهيئة من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة أو فترات أخرى، وتضمنت المادة شرطاً خاصاً بالمستوى العلمي لأعضاء مجلس الإدارة فاشترطت أن لا يقل المستوى العلمي لأي منهم عن درجة البكالوريوس وخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجالات التمويل أو القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد، وذلك نظراً للدور الرقابي والفني المهم المنوط بالهيئة.

٤ - أشارت المادة رقم (٥) إلى بعض الاختصاصات التي يمارسها مجلس الإدارة، ومنها وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها ووضع قواعد التفتيش والرقابة، وإصدار التراخيص وتجديد مقابل الخدمات ووضع اللوائح الإدارية والمالية وإقرار مشروع الميزانية وحسابها الختامي.

٥ - وضعت المادة رقم (٧) ميزانية ملحقة للهيئة وحددت مواردها من الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة والرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة وحصيلة الغرامات التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بما يحقق لها الاستقلالية والشفافية في أداء عملها.

٦ - ألزمت المادة رقم (٩) الهيئة بتقديم تقارير كل ستة شهور إلى الوزير المختص وديوان المحاسبة تتضمن نتائج مراقبة الهيئة لأسواق الأوراق المالية، وما قد يتكشف من المراقبة من مخالفات أو شكاوى تتعلق بنشاط الأوراق المالية، وكذلك الاقتراحات اللازمة لتطوير عمليات تداول الأوراق المالية في الأسواق.

كما ألزمت رئيس مجلس إدارة الهيئة بتقديم تقرير سنوي مفصل إلى الوزير المختص وديوان المحاسبة عن منجزات الهيئة وخططها المستقبلية.

٧ - أخضعت المادة رقم (١٠) من المشروع موظفي الهيئة للوائح الإدارية والمالية التي تضعها الهيئة، إلا أنه ونظراً للدور الاقتصادي المهم الذي تقوم به الهيئة في مراقبة أسواق المال وتنظيمها إرتأى المشروع عدم التقيد في هذه اللوائح بالقواعد المقررة للموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، كما منحت مجلس إدارة الهيئة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وجعلت لرئيس مجلس الإدارة اختصاصات الوزير بالنسبة لوزارته.

٨ - جرمت المادة رقم (١٣) من المشروع واقعة ارتكاب فعل من شأنه عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة ضرورة الاطلاع عليها وجعلت لها عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في زي قانون آخر وذلك حتى يتمكن موظفي الهيئة من مباشرة عملهم الرقابي على الوجه الأكمل.

٩ - أوجدت المادة رقم (١٤) حكماً هاماً إذ أناطت بالهيئة إعداد مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بأسواق الأوراق المالية وغيرها من الشركات والجهات المتعاملة في نشاط الأوراق المالية، ورفعها إلى الوزير المختص، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك نظراً لأن تطوير العمل بالأسواق المالية في دولة الكويت في حاجة إلى إعادة التنظيم والترتيب الشامل، ولما كانت الهيئة هي الجهة الوحيدة التي ستتولى الدور الرقابي والتنظيمي للأسواق المالية، مما سيكشف لها العديد من السلبيات التي تحتاج إلى حلول جذرية تشريعية، لهذا أناط المشروع بها القيام بإعداد هذه التشريعات التي تساهم في ترتيب وتنظيم العمل في سوق الأوراق المالية، وذلك خلال مدة زمنية جعلها المشروع (سنة) حتى تكون قد استكملت بنيانها الفني والإداري وتمكنت من الوقوف على تلك المشكلات.

شركة المشروعات السياحية

خالد عبدالله الغانم
العضو المنتدب لشركة المشروعات السياحية

احتفلت شركة المشروعات السياحية بدخول العام الثاني والثلاثون على تأسيسها وانشائها، وقد تأسست شركة المشروعات السياحية برغبة سامية في ١٩٧٦/٤/٣ لتقديم الخدمات الترفيهية والترويحية لكل من يقيم على أرض الكويت.. ومنذ ذلك الحين لم يألوا القائمين عليها جهداً في الارتقاء بتقديم أفضل خدمات بل عكف الجميع على تحقيق أهداف الشركة والتي من أجله قد تأسست، وتعتبر شركة المشروعات السياحية ريادية في مجال الترفيه والترويح ولها باع طويل في هذا المجال وساهمت بشكل ملموس في عمليات تطوير وتنمية السياحة في الكويت والتي تتبناها العديد من الجهات، وجاء الغزو العراقي الغاشم على الكويت في يوم الخميس الأسود ١٩٩٠/٨/٢ وتعرضت جميع مرافق الشركة للاتلاف بنسبة مائة في المائة وبعد التحرير نهضت الشركة مرة أخرى بفضل من الله واهتمام القادة وسواعد أبناء الكويت لتوفير أجواء المرح والترفيه لأبناء الكويت وقد تم تنفيذ برنامج إعادة الاعمار لمرافق الشركة حسب الخطة التي وضعتها الشركة وعادت المشروعات السياحية عافية متعافية لتستقبل المواطنين والمقيمين مرة أخرى بحلتها الجديدة حيث تم تطوير جميع مرافق الشركة.

وبناء عليه تعتبر شركة المشروعات السياحية هي المرجع الأول في مجال الترفيه والترويح وكانت القاسم المشترك في تطوير وتنمية السياحة وعلى سبيل المثال لا الحصر مهرجان هلا فبراير.. فقد كانت شركة المشروعات السياحية أحد أهم مؤسسيه. تساهم الشركة أيضاً من خلال العديد من الأنشطة في منح القطاع الخاص الفرص للاستثمار في مرافق الشركة.

■ مرافق المشروعات السياحية تعرضت للاتلاف بنسبة مائة في المائة وبعد التحرير تم إعادة الإعمار بالكامل

بل وقمنا من خلال خبراتنا العملية بتزويد هؤلاء المستثمرين بالمعلومات الكافية وهناك من استعان بالكوادر البشرية التي استفادت بخبراتها في فترة عملها بشركة المشروعات السياحية.

حققت شركة المشروعات السياحية أرباح سنوية لعام ٢٠٠٦ بقيمة مليونان ونصف مليون دينار كويتي وذلك من خلال تشغيل مرافق الشركة التي تنتشر في أنحاء الكويت.

شركة المشروعات السياحية ارتبط اسمها مع أكثر من ثلاثة أجيال منذ تأسيسها وذلك من خلال خدماتها التي تقدم في مرافقها المنتشرة في أنحاء الكويت، حيث تقدم تلك المرافق العديد من الأنشطة المرتبطة بجميع شرائح المجتمع. وأن آخر دعم من الحكومة كان في عام ١٩٩٢ ومنذ ذلك التاريخ لم يوجد دعم من الحكومة.

أصعب ما تواجهه الشركة هو الاتلاف الذي تتعرض له

■ المشروعات السياحية منحت القطاع الخاص فرص الاستثمار

■ ٤٠ شاليه جديد في منتزه الخيران

مرافقها، حيث أن الاتلاف يكلف الشركة الجهد والوقت والمال وأبرز المشاريع المستقبلية جاري العمل فيها وهي اضافة ٤٠ شاليه في منتزه الخيران ينضموا قريباً لخدمة الزوار ورواد منتزه الخيران لتكون خدمة جديدة لهم، وأيضاً هناك صالة ترفيهية في الجهراء.

وهناك مشاريع تحت الدراسة حيث سيتم تطوير نادي اليخوت بمنتزه الخيران، وكذلك هناك دراسة لتطوير نادي اليخوت وتطوير أبراج الكويت ونادي رأس الأرض الذي يعتبر من أهم مرافق الشركة.

أن مكتب التدريب والتطوير في الشركة ينظم بشكل متواصل ومستمر دورات تدريبية نظرية

■ المشروعات السياحية احتفلت بدخولها العام الثاني والثلاثون

■ حققنا أرباح في نهاية عام ٢٠٠٦ مليونان ونصف المليون دينار

■ صالة ترفيهية في الجهراء

وعملية في مختلف التخصصات لجميع مستويات العاملين بالشركة من القيادة العليا وحتى الموظف، وذلك بالتعاون مع كبرى الشركات والمؤسسات والمعاهد التدريبية المحلية والعالمية للارتقاء بمستوى الكادر البشري لتكون شركة المشروعات السياحية دائماً في مصاف كبرى الشركات. كما تهتم بالأطفال فيتم تنظيم دورات أمرح وتعلم في مرافقنا وكذلك تعتبر شركة المشروعات السياحية من أولى الشركات التي بدأت في برنامج تدريب وتشغيل ابنائنا الطلبة والطالبات في فترة الصيف كما تنظم مرافق الشركة المختلفة العديد من الأنشطة الرياضية الترفيهية والترويحية والتي تساهم بشكل كبير في توطيد العلاقات الأسرية وتوفير الجو والمكان المناسب لتقضي الأسرة أوقات فراغها في سر وسهولة.

ونتمنى للجميع أوقات سعيدة وممتعة في مرافق الشركة المختلفة حيث لا يألو جميع العاملين في الشركة جهداً لتقديم أفضل الخدمات.